

The Ruling on Issuing Purchase Vouchers and Selling Them Immediately or on Credit

حكم إصدار القسائم الشرائية وبيعها حالاً أو بالأجل

Dr. Talal bin Suliman Al-Dossary

د. طلال بن سليمان الدوسري

Associate Professor of Comparative Jurisprudence in the College of Sharia and Islamic Studies, Jurisprudence Department, Qassim University, Saudi Arabia

أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Received:21/03/2023 Revised:23/05/2023 Accepted: 7/6/2023

تاريخ التقديم: 21/03/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 23/05/2023 تاريخ القبول: 7/6/2023

الملخص: يتناول البحث "حكم إصدار القسائم الشرائية وبيعها حالاً أو بالأجل"، في أربعة مباحث، الأول: القسائم الشرائية وأنواعها، وقد تناول التعريف بالقسائم وبيان أنواعها وخصائصها. أما الثاني: تكييف القسائم الشرائية، فجاء مشتملاً على خمس تكييفات قد تورد للقسائم مع مناقشتها، وبيان الراجح منها. وجاء الثالث: حكم إصدار القسائم الشرائية، مقسماً لها من حيث الحكم إلى قسمين: القسائم المجانية، وانتهى البحث إلى جواز إصدارها، والقسم الثاني القسائم الشرائية المصدرة بعوض، وهي لا تخرج عن البيع -أيأ كان نوعه وحكمه- على تفصيل مذكور في البحث، والحاصل من الكلام في المسألة -والله أعلم- إمكان اعتبار الجهالة المتحققة في إصدار القسائم الشرائية بعوض جهالة مغتفرة. وانتهى البحث بالمبحث الرابع: حكم بيع القسائم الشرائية، الذي يبنى على تكييفها وحكم إصدارها، وعلى حقيقة ما تمثله تلك القسائم، والظاهر أنه لا يتأتى إلا كون ما تمثله تلك القسائم موصوفاً في الذمة، وبيع القسائم الشرائية بهذا الاعتبار لا يخلو من حالتين: أن تباع بثمن حال، وأن تباع بثمن مؤجل وفي ذلك تفصيل مذكور في البحث.

الكلمات المفتاحية: القسائم الشرائية، تكييف القسائم الشرائية، حكم إصدار القسائم، بيع القسائم.

Abstract:

This research sought to examine an important topic: "the ruling on issuing purchase vouchers and selling them immediately or on credit." The research investigated the topic under study in four chapters. The first chapter, titled Purchase Vouchers and their Types, discussed the definition of vouchers and shed some light on their types and characteristics. In the second chapter, titled Adapting Purchase Vouchers, the researcher examined five adaptations that can be made to the vouchers and discussed these five adaptations, recommending the most suitable one. The third chapter, which was titled The Ruling on Issuing Purchase Vouchers, divided purchase vouchers, in terms of Shariah ruling, into two categories: free vouchers, for which the research concluded that it is permissible to issue them, and the second category was vouchers issued to be sold at a price, which enters within the frame of sale, whatever its type or ruling, according to the details mentioned in the research. The outcome of the discussion on this issue and Allah knows best is that common ignorance of the ruling on issuing vouchers sold at a price can be considered excusable ignorance. The research ended with the fourth chapter: the ruling on purchase vouchers, based on their type of adaptation and the ruling on their issuance.

Keywords: Purchasing coupons, conditioning coupons, issuing coupons, selling coupons.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من سمات هذا العصر كثرة النوازل فيه بشكل لا مثيل له في زمن سابق، وهي بين مسائل مستجدة بشكل كامل، ومسائل تكلم فيها الفقهاء المتقدمون غير أنه جدّ فيها من تغير أوصافها أو لحوق أوصاف بها ما قد يقتضي تغييراً في حكمها، وذلك ما يستدعي تدقيق النظر فيها، هذا وإن الشريعة قد وسعت بأحكامها جميع ما نزل بالناس وما سينزل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وذلك أن الله سبحانه وتعالى لما قدر أن تكون هذه الشريعة خاتمة الشرائع جعلها على صفة تكون صالحة مهما تغيرت الأمكنة والأزمنة، محيطة بأحكامها جميع الحوادث والنوازل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728): "النصوص محيطة بجميع أحكام العباد، فقد بين الله تعالى بكتابه وسنة رسوله جميع ما أمر الله به وجميع ما نهي عنه، وجميع ما أحله وجميع ما حرّمه، وبهذا أكمل الدين، حيث قال: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) [المائدة: 3]، ولكن قد يقصر فهم كثير من الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص⁽¹⁾".

وإن من المسائل الفقهية النازلة المهمة التي تستدعي البحث والدراسة؛ لعموم البلوى بها وحاجة الناس إليها: القسائم الشرائية من حيث حكم إصدارها وبيعها حالاً أو بالأجل، وقد اجتهدت في تناول هذه المسألة بالدراسة في هذا البحث المعنون ب: "حكم إصدار القسائم الشرائية وبيعها حالاً أو بالأجل".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- 1) اتساع التعامل بالقسائم الشرائية بين الناس.
- 2) ما تنسم به القسائم الشرائية من تعدد صورها وأشكالها وأغراض إصدارها والتعامل بها.
- 3) ما يستدعيه ما سبق من واقع القسائم الشرائية من الحاجة الماسة لدراستها.

أهداف البحث:

- 1) بيان حقيقة القسائم الشرائية.
- 2) ذكر التكييفات التي قد تورّد للقسائم الشرائية، وما تناقش به، والمختار منها.
- 3) بيان حكم إصدار القسائم الشرائية مجاناً أو بعوض.
- 4) بيان حكم بيع القسائم الشرائية حالاً أو مؤجلاً.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث - في الجملة - في الأسئلة الآتية:

- 1) ما حقيقة القسائم الشرائية؟
- 2) ما التكييفات التي قد تورّد للقسائم الشرائية، وما المختار منها؟
- 3) ما حكم إصدار القسائم الشرائية مجاناً أو بعوض؟
- 4) ما حكم بيع القسائم الشرائية حالاً أو مؤجلاً؟

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة في الموضوع نفسه عند كتابة البحث، ولذا فالإضافة في البحث ظاهرة بإذن الله.

تبويب البحث:

جاء هذا البحث في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، كالاتي:
المقدمة، وفيها: مدخل للموضوع، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، وتبويبات البحث.

المبحث الأول: حقيقة القسائم الشرائية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للقسائم الشرائية.

المبحث الثالث: حكم إصدار القسائم الشرائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القسائم المجانية.

المطلب الثاني: حكم إصدار القسائم الشرائية بعوض.

المبحث الرابع: حكم بيع القسائم الشرائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع القسائم الشرائية بئمن حال.

المطلب الثاني: حكم بيع القسائم الشرائية بئمن مؤجل.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

يأخذ البحث بالمنهج الاستقرائي في تتبع كلام الفقهاء في مسائل البحث وما يتصل بها، والمنهج النقدي في دراسة المسائل ومناقشة الأقوال.

وبعد: فالله وحده سبحانه المسؤول الرشد والتوفيق لصواب القصد والقول والعمل، (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم⁽²⁾)، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: حقيقة القسائم الشرائية.

يتناول هذا المبحث حقيقة القسائم الشرائية من جهة تعريفها وأنواعها وخصائصها.

أولاً: تعريف القسائم الشرائية:

(2) رواه الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح به صلاته إذا قام من الليل، (2 / 185) برقم: (770).

(1) جامع المسائل لابن تيمية، المجموعة الثانية (ص: 272).

ومن هذه القسائم المجانية: القسائم التي تمنحها كثير من المتاجر لعملائها عند شراء سلع بمبلغ معين.

ب- قسائم مدفوعة الثمن.

وهي كثيرة ومنها: بطاقة سنابل الخير التي تصدرها أسواق العثيم، وهي بطاقة ممغنطة تشتري من مصدرها دون أي كلفة إضافية أو رسوم، توزع على المحتاجين لشراء احتياجاتهم من المواد الغذائية، ويمكن استخدامها بدلاً للنقود أثناء التسوق⁽⁹⁾.

2- أنواع القسائم الشرائية بالنظر إلى إمكان بيعها:

أ- قسائم غير قابلة للبيع.

تنص شروط بعض القسائم الشرائية على حظر بيعها، ومن ذلك: بطاقات "iTunes" المصدرة من "Apple Distribution International Ltd"، فقد جاء في شروطها: "لا يُسمح باسترداد قيمة البطاقة نقدًا، أو إعادة بيعها أو شحنها خارج نطاق السعودية، كما لا يمكن استرداد قيمتها أو استبدالها (إلا بموجب النظام)⁽¹⁰⁾".

ب- قسائم قابلة للبيع.

لا تتعرض شروط كثير من القسائم لإمكان بيعها من عدمه، فلا تنص على منع إعادة بيعها، وإنما يُسكت عن ذلك⁽¹¹⁾.

3- أنواع القسائم الشرائية بالنظر إلى ما تمثله:

أ- قسائم تستخدم مقابل سلع.

ومن أمثلتها القسائم التي تصدرها كثير من المتاجر والأسواق، وقد تقدمت الإشارة لبعضها.

ب- قسائم تستخدم مقابل منافع (خدمات).

القسائم جمع قسيمة، والقسيمة ترجمة لمصطلح "كوبون" (coupon)⁽³⁾، ويمكن تعريف القسائم الشرائية بأنها: مستندات مادية أو إلكترونية تؤهل العميل لاستخدامها مقابل سلع أو خدمات⁽⁴⁾.

ثانياً: أنواع القسائم الشرائية:

تنوع القسائم الشرائية بحسب اعتبارات مختلفة، ومنها ما يلي:

1- أنواع القسائم الشرائية بالنظر إلى طريقة الحصول عليها:

أ- قسائم مجانية تمنح هدايا عند الشراء بثمان معين.

ومن أمثلتها القسائم الشرائية: التي يصدرها بنك الجزيرة لعملائه وتستخدم لدى التجار المشاركين مع بنك الجزيرة وتكون قيمتها 100 ريال، وهي من ضمن برنامج مكافآت الذي يدرج فيه العملاء تلقائياً دون الحاجة للتسجيل، ويشمل جميع بطاقات بنك الجزيرة الائتمانية، ما عدا البطاقات ذات الحد المنخفض وبطاقات أجواء، ويختار العميل طريقة الاستفادة من البرنامج، إما بطلب المبلغ نقداً أو الحصول على قسائم شرائية بما يساوي 1% من العمليات الشرائية المسجلة على حساب البطاقة⁽⁵⁾.

ومن أمثلتها: برنامج مزاياء الإئتماء في مصرف الإئتماء، الذي يتيح خيارات متعددة لكسب النقاط مقابل تنفيذ عمليات الشراء عبر بطاقات مصرف الإئتماء (مدى والائتمانية) أو منتجات المصرف كتسديد الفواتير عن طريق القنوات الإلكترونية أو التحويل أو غيرها، والاستفادة من النقاط للحصول على مكافآت وعروض حصرية وبيع مختارة من متجر المكافآت أو القيام بجسور السفر⁽⁶⁾.

وبرامج المكافآت القائمة على هذا النحو مطبقة في كثير من المصارف⁽⁷⁾، وينص بعضها على السماح بالاسترداد النقدي كما في برنامج بنك البلاد، وذلك باستخدام النقاط لسداد قيمة المشتريات ببطاقة البنك⁽⁸⁾.

(3) ينظر: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة لهجاتها (ص: 185).

(4) جاء في الدليل الإرشادي الخاص بالعروض الترويجية، (ص 29): "تعد القسائم بأنها مستندات مادية أو إلكترونية تؤهل العميل استردادها/استخدامها كمقابل لسلع أو خدمات من مورد أو مجموعة من الموردين. لا تعتبر القسيمة بأنها شكل من أشكال العملة، ولكن يمكن استبدالها واستخدامها كمقابل غير نقدي (وغالباً ما تُظهر قيمة نقدية مكافئة)، عادة ما يكون للقسيمة قيمة تجارية فقط بسبب تعهد المورد للسماح باستبدالها كمقابل لسلع والخدمات" وينظر، الدليل الإرشادي الخاص بقطاع الاتصالات، (ص 25)، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، (المادة 19، الفقرة 3).

(5) ينظر: موقع بنك الجزيرة،

<https://cutt.us/SjITG>

تاريخ الزيارة الأخير 1444/11/5 هـ.

(6) ينظر: موقع مصرف الإئتماء،

<https://cutt.us/NdUvy>

تاريخ الزيارة الأخير 1444/11/5 هـ.

(7) ينظر: موقع بوينت تشيك آوت،

<https://cutt.us/BxOAv>

تاريخ الزيارة الأخير 1444/11/5 هـ.

(8) ينظر: موقع بنك البلاد،

<https://cutt.us/9Iz2a>

تاريخ الزيارة الأخير 1444/11/5 هـ.

(9) ينظر: موقع أسواق العثيم،

<https://cutt.us/ZPZLS>

تاريخ الزيارة الأخير 1444/11/5 هـ.

(10) ينظر: موقع مكتبة جرير،

<https://cutt.us/TOqVp>

تاريخ الزيارة الأخير 1444/11/5 هـ.

(11) ينظر مثلاً: موقع أسواق العثيم،

<https://cutt.us/ZPZLS>

تاريخ الزيارة الأخير 1444/11/5 هـ.

4) تحديد صلاحية الانتفاع بها بأمد معين.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي للقوائم الشرائية.

ثمّة جملة من التكيفات التي يمكن أن تُورد للقوائم الشرائية على نحو ما سبق من توصيفها، وفيما يلي ذكر لبعض التكيفات⁽¹⁹⁾ مع مناقشتها:

أولاً: تكيف القوائم الشرائية بأنها قرض.

وهذا التكيف من أبعد التكيفات إن لم يكن أبعداً، وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

أن موجب القرض رد المثل⁽²⁰⁾، ومعلوم أن القوائم الشرائية في -الجملة- لا تتيح الاسترداد النقدي بمثل قيمة إصدارها فضلاً عن أن يكون هذا هو الأصل فيها.

فإن قيل: أجاز بعض الفقهاء قرض القيمي الذي لا يثبت سلماً في الذمة وأوجبوا فيه رد قيمته يوم القرض⁽²¹⁾، فلا يمنع عدم الاسترداد النقدي صحة تكيف القوائم الشرائية على أنها قرض.

فالجواب: عدم التسليم من وجهين:

1) أن النقدين وما يلحق بهما من الأوراق النقدية من المثليات التي مقتضى قرضها رد المثل بلا نزاع.

2) أن القيمة التي تثبت في قرض غير المثلي إنما تكون بالنقود لا بسلع أخرى.

والحاصل أنه لا يتأتى قرض نقود يثبت فيه رد غير النقود بحال.

الأمر الثاني:

أن مبنى القرض على الإرفاق، وهو وإن قصد فيه التملك لكن المقصود الأعظم فيه الإرفاق⁽²²⁾.

ومن أمثلتها القوائم الشرائية التي تصدرها كثير من شركات الطيران، وتستخدم في حجوزات الطيران، كالقوائم التي تصدرها شركة طيران ناس⁽¹²⁾.

ت- قوائم تجمع الأمرين.

كما في قوائم مصرف الإنماء وبنك البلاد، وغيرها من المصارف التي تجمع بين استخدام النقاط في خدمات كحجوزات الطيران، وبين استخدامها في سلع مختارة من متاجر محددة⁽¹³⁾.

4- أنواع القوائم الشرائية باعتبار المصدر والقابل لها:

أ- قوائم شرائية مصدرها هو القابل لها.

كما هو الشأن في القوائم التي تصدرها المتاجر على سلع لديها، أو شركات الطيران على الخدمات التي لديها⁽¹⁴⁾.

ب- قوائم شرائية مصدرها غير القابل لها.

كما هو الشأن في القوائم التي تصدرها كثير من المصارف عند استخدام بطاقتها البنكية وفق شروط تضعها، لتسويق بطاقتها⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: خصائص القوائم الشرائية:

ثمّة خصائص ومزايا للقوائم الشرائية لبعضها أثر في أحكامها، ومنها ما يلي:

1) أنها غير قابلة للاسترداد النقدي من قبل مصدرها، ولهذا أثر في عدم أخذها لأحكام النقد⁽¹⁶⁾، إلا أن بعض برامج المكافآت في البنوك تتيح الاسترداد النقدي لنقاط مكافآتها⁽¹⁷⁾.

2) لا توجد مواصفات محددة لشكل القسيمة، فقد تكون القسيمة مستنداً فعلياً، وقد تكون بطاقة إلكترونية⁽¹⁸⁾.

3) أنها محددة من حيث السلع أو الخدمات التي تشتري بها، يبين ذلك في القسيمة نفسها أو المستندات ذات الصلة بها.

(12) ينظر: موقع طيران ناس،

<https://cutt.us/MKgz5>

تاريخ الزيارة الأخير 11/5/1444هـ.

(13) ينظر: موقع مصرف الإنماء،

<https://cutt.us/NdUvy>

تاريخ الزيارة الأخير 11/5/1444هـ.

موقع بنك البلاد،

<https://cutt.us/9IZ2a>

تاريخ الزيارة الأخير 11/5/1444هـ.

(14) ينظر الأمثلة السابقة.

(15) ينظر الأمثلة السابقة.

(16) ينظر: الدليل الإرشادي الخاص بالعروض الترويجية، (ص 29)، الدليل الإرشادي الخاص بقطاع الاتصالات، (ص 25).

(17) ينظر مثلاً: موقع بنك الجزيرة،

<https://cutt.us/SjtTG>

تاريخ الزيارة الأخير 11/5/1444هـ.

(18) ينظر: الدليل الإرشادي الخاص بالعروض الترويجية، (ص 29)، الدليل الإرشادي الخاص بقطاع الاتصالات، (ص 25).

(19) ذكرت هاهنا التكيفات التي قد تورد.

(20) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 395)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (5/ 161)، جامع الأمهات (ص: 374)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 226)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 464)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (5/ 37)، الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 71)، المبدع في شرح المقنع (4/ 196).

(21) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، والجمهور على المنع خلافاً للحنابلة والشافعية في وجهه، وليس المقصود هاهنا بحث المسألة ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6/ 133)، حاشية ابن عابدين (5/ 161)، شرح الخرشني على مختصر خليل (5/ 229)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/ 223)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 85)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4/ 227)، المغني (6/ 433)، كشاف القناع (8/ 139).

(22) ينظر: الذخيرة للقرافي (5/ 231، 245)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 85)، شرح الركني على مختصر الخرفي (3/ 379)، وبنظر: الفروق للقرافي (4/ 2)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/ 175).

وقد قسم ابن رشد الحفيد (ت595) العقود إلى قسمين، قسم يكون معاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة، وقسم الأول إلى ثلاثة أقسام، الأول: يختص بقصد المغالبة والمكاسبة، كالببوع، والثاني:

وكما لا يصح تكييفها بأنها نقد فلا يصح -أيضاً- تكييفها بأنها سند بدين نقدي؛ لأنها - في الجملة - لا تقبل الاسترداد النقدي، وإنما يستعاض بها عن سلع أو خدمات (منافع).

ثالثاً: تكييف القسائم الشرائية بأنها سلم.

وتكييف القسائم الشرائية بأنها سلم مشروع يستلزم أن يتحقق فيها شروط السلم، ومن أجل شروط السلم التي لا تتحقق في القسائم الشرائية: عدم إهام المسلم فيه بل تحديده وبيان مقداره⁽²⁸⁾؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم⁽²⁹⁾)، وقد حُكي الإجماع على وجوب معرفة مقدار المسلم فيه فضلاً عن تحديده⁽³⁰⁾، قال الإمام الطبري (ت310): "أجمع مجوزو السلم جميعاً أنه لا يجوز السلم إلا في موصوف معلوم بالصفة⁽³¹⁾"، وقال ابن قدامة (ت620): "ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافاً⁽³²⁾".

واشترط العلم بالمسلم فيه في السلم فرع عن اشتراط العلم بالمبيع، وقد حكي الإجماع في البيع، قال الإمام الشافعي (ت204) "والبيع في السنة والإجماع لا يجوز أن يكون مجهولاً عند واحد منهما فإن لم يجز بأن مجهله أحد المتبايعين لم يجز بأن مجهله معاً⁽³³⁾".

(24) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد عيسى، (ص 40-49)، حقيقة النقود في الاقتصاد الإسلامي، خليفي عيسى، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، (مج 12، ع32)، وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة، عبدالرزاق، نذير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية الناشر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، (ع28، ص346).

(25) إحياء علوم الدين، (4/88-89).

(26) مجموع الفتاوى، 19/251-252. وينظر: شرح الموطأ، للباقي، 5/156،

إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/105).

(27) ينظر: الدليل الإرشادي الخاص بالعروض الترويجية، (ص 29)، الدليل الإرشادي الخاص بقطاع الاتصالات، (ص 25).

(28) ينظر: المغني (6/391).

(29) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (3/85) برقم: (2239)، ومسلم في "صحيحه" (5/55) برقم: (1604).

(30) ينظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص: 95)، الإجماع لابن المنذر (ص: 98)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (6/106)، اختلاف الأئمة العلماء (1/409)، المغني (6/400)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، (ص594-598).

(31) اختلاف الفقهاء لابن جرير (ص: 95).

(32) المغني (6/400).

(33) الأم للشافعي (3/102)، وقد جاء كلامه هذا في كلامه عن السلم.

وقد حكي الإجماع غير واحد ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، (ص238-239).

ثانياً: تكييف القسائم الشرائية بأنها نقد، أو سند بدين نقدي⁽²³⁾.

وتكييف القسائم الشرائية بأنها نقد يستلزم تحقق اتصافها بوظائف النقود وخصائصها، ومن أبرزها: كونها مقياساً لتقدير قيم السلع والخدمات، ووسيطاً لتبادلها⁽²⁴⁾، قال أبو حامد الغزالي (ت505): "خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال؛ حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يسوى مئة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى مئة... فإذا خلقهما الله لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل...⁽²⁵⁾"، وقال شيخ الإسلام (ت728): "والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموار الطبيعية أو الشرعية. والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها: يحصل بها المقصود كيف ما كانت⁽²⁶⁾".

والقسائم الشرائية لا يتحقق فيها ما سبقت الإشارة إليه من وظائف النقود وخصائصها كاعتبارها وسيطاً في التبادل، جاء الدليل الإرشادي الخاص بالعروض الترويجية "لا تعتبر القسيمة بأنها شكل من أشكال العملة، ولكن يمكن استبدالها واستخدامها كمقابل غير نقدي (وغالباً ما تُظهر قيمة نقدية مكافئة)، عادة ما يكون للقسيمة قيمة تجارية فقط بسبب تعهد المورد للسماح باستبدالها كمقابل لسلع والخدمات⁽²⁷⁾".

لا يختص بقصد المغالبة، وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض. والثالث: ما يصح أن يُقصد به المغالبة، والرفق كذلك، كالشركة. ينظر: بداية المجتهد وحماية المقصد (3/165). قال المقرئ في قواعده (ص 446): "شرع السلف للمعروف، ولذلك استثنى من الربا ترجيحاً لمصلحة الإحسان بالمكايسة، على مصلحة اتقاء الربا، إذ من عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما، فإذا جر نفعاً بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة فبقيت مفسدة الربا سالمة عن المعارض فيما فيه الربا، وخالف الجميع مقصود الشرع في المشروعية، فبطل مطلقاً".

(23) يتأتى هذا التكييف على فتوى للشيخ محمد ابن عثيمين -رحمه الله-، فقد سئل رحمه الله: "ما رأيكم فيما تفعله بعض المتاجر والمخلات التجارية من بيع عدد من الأوراق، كل ورقة منها تساوي ريالاً، يبيع التاجر الدفتر الذي فيه (65 ورقة) بخمسين ريالاً، ثم يستفيد المشتري من هذه الأوراق في شراء شيء واحد من سلعة يتفقا عليها يأخذ كل يوم، كالحبز أو العصير أو ما أشبه ذلك من السلع، حتى تنتهي أوراق الدفتر؟

فأجاب بقوله: هذا لا يجوز فإنه ربا؛ فإن دافع الدفتر يأخذ عنه خمسين ريالاً ويسلم عنها خمسة وستين ريالاً، فإنه يسلم عن كل ورقة تدفع إليه ريالاً، والأوراق خمس وستون ورقة، فيكون دافع الخمسين ريالاً أحال على قابضها بخمسة وستين ريالاً. وهذا عين الربا". مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (29/353).

وقد سألت تلميذه أ.د سامي الصقير، فأفاد بأن هذا رأي الشيخ رحمه الله، وأنه يرى أنها مثل السندات.

وكذلك يتأتى هذا التكييف على قول الشيخ الألباني رحمه الله فإنه اشترط في بيعها أن يكون بسعرها حتى لا يقع في الربا.

ينظر: موقع بوابة تراث الإمام الألباني،

<https://cutt.us/HTeF5>

تاريخ الزيارة الأخير 1444/11/5هـ.

معه على أن يأخذ بما سلعة مما يبيعه دون بيان ثمن ذلك، بل يأخذ كل يوم منها بسعر السوق يوم الأخذ، ويستمر ذلك حتى يستوفي الدراهم⁽³⁸⁾. وهذه الصورة من بيع الاستجرار غير جائزة عند الفقهاء⁽³⁹⁾، وإن اجتهد بعضهم في تصحيحها بعد وقوعها⁽⁴⁰⁾.

التكليف المختار.

التكليفات السابقة لا يسلم شيء منها من الإيراد كما تقدم، غير أنه يلحظ أنه يمكن فرزها إلى قسمين:

- 1) تكليفات ظاهرة البعد عن حقيقة القسائم الشرائية على ما تقدم من بيان لحقيقتها، ومن ذلك تكليفها على أنها نقد أو قرض.
 - 2) تكليفات يمكن حمل القسائم الشرائية عليها غير أن القسائم الشرائية لا تحقق شروط جوازها، ومن ذلك تكليفها على أنه سلم أو بيع؛ إذ إن شرط العلم بالمسلم فيه (المبيع) لا يتحقق في القسائم الشرائية على نحو ما يذكره الفقهاء المتقدمون كما ما سبق.
- ومع ذلك فإن القسائم الشرائية - كما تقدم - تمثل سلعة أو خدمات بقيمة محددة وهي سعر البيع يوم الاستبدال، وعليه فإنها إذا بُذلت بعوض فإنها لا تخرج عن البيع - أيًا كان نوعه وحكمه -، وإذا بذلت مجاناً فإنها هبة، وإذا كانت كذلك فيمكن حصر دائرة الإشكال الشرعي فيها في الغرر المتحقق في المبيع هل هو من جنس المؤثر الممنوع، أم أنه من جنس غير المؤثر المغتفر⁽⁴¹⁾؟ أما الربا فإنه غير حاضر على ما تقدم والله أعلم.
- المبحث الثالث: حكم إصدار القسائم الشرائية.**
- بناء على ما تقدم من تكليف القسائم الشرائية فإنه لا يخلو حكم إصدارها من حالتين، باعتبار مجانيتها من عدمه، وفي المطلبين الآتين بيان لحكم إصدار القسائم الشرائية وفق التقسيم المشار إليه.

فإن قيل: أجاز بعض الفقهاء السلم بسعر السوق يوم التسليم⁽³⁴⁾⁽³⁵⁾، مع عدم العلم بمقدار المسلم فيه على وجه التحديد؛ إذ إنه يتحدد بناء على سعر السوق يوم التسليم، فلم لا يعتبر ذلك هاهنا فيقال بأن العلم بمقدار سلعة القسيمة الشرائية من هذا الجنس يتحدد يوم الشراء بناء على سعر السوق حينئذ؟

فالجواب: بأن هذا محتمل لو كانت القسيمة الشرائية محصورة في سلعة واحدة أو خدمة واحدة، فليس الإشكال في تكليف القسائم الشرائية على السلم بسعر السوق منحصر في معرفة المقدار، بل في نوعه أيضاً. هذا، مع أن في القول بجواز السلم بسعر السوق يوم التسليم نظراً ظاهراً؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدم قريباً، وفيه يقول النبي ﷺ: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)⁽³⁶⁾.

رابعاً: تكليف القسائم الشرائية ببيع سلعة أو خدمات.

الفرق بين هذا التكليف والتكليف السابق هو الفرق بين السلم والبيع. وما تقدم من إشكال في تكليف القسائم الشرائية بأنها سلم يرد على تكليفها بأنها بيع سواء اعتبر المبيع حالاً أو مؤجلاً، ولا يتصور تعيينه فبقي موصوفاً في الذمة، وبيع الموصوف في الذمة - وهكذا كل مبيع - يشترط فيه العلم النافي للجهالة بإجماع أهل العلم في الجملة - كما تقدم، وهذا العلم غير متحقق في القسائم الشرائية إذا اعتبرت ببيع سلعة، من جهة تردد السلع بين سلعة كثيرة بحسب المتجر، وينشأ عن ذلك الجهل بالمقدار.

خامساً: تكليف القسائم الشرائية على بيع الاستجرار⁽³⁷⁾.

لبيع الاستجرار صورة كثيرة، ولبعضها مسميات خاصة، غير أن أشبه صور بيع الاستجرار بالقسائم الشرائية هي: أن يضع الدراهم عند البائع، ويتعاقد

(34) هذا هو المصطلح الشائع لهذه المعاملة، وربما أوهم أن الذي يتحدد يوم التسليم هو رأس مال السلم، والواقع أن الذي يتحدد يوم التسليم هو المسلم فيه بحيث يكون بأقل سعر السوق بنسبة أو رقم محدد في العقد، وعليه فالجهالة محل النظر هي في المسلم فيه لا رأس مال السلم.

وقد اختار د. الصديق الضرير رحمه الله تسمية المعاملة بـ "السلم مع تحديد مقدار المسلم فيه حسب سعر السوق يوم التسليم". ينظر: ملتقى السلم بسعر السوق يوم التسليم، الملتقيات الفقهية في مصرف الراجحي، تعقيب د. الضرير، ص 257.

(35) اشتهر الجواز عن شيخ الإسلام -رحمه الله- ويبدو أن كلامه في هذه المسألة منحصر في نص فريد جاء في جامع المسائل، المجموعة الرابعة، ص 336-337، وهو في الفتاوى العراقية، 63/1، ويبدو أن ابن مفلح -على اختصاصه بآب تيمية- لم يبلغه عن شيخه في هذه المسألة سوى هذه الفتوى، فنقل جزءاً منها في الفروع، 325/6. وينظر: الاختيارات، ص 193.

وكلام الشيخ -رحمه الله- محتمل، وليس صريحاً، ولا أعلم أنه نُقل جواز ذلك عن غيره، وليس المقصود تحرير المسألة.

ينظر في المسألة وتحقيق نسبة القول لشيخ الإسلام: ملتقى السلم بسعر السوق يوم التسليم، الملتقيات الفقهية في مصرف الراجحي، ص 209-376.

(36) تقدم تخرجه قريباً.

(37) يصعب تعريف بيع الاستجرار تعريفاً يشمل جميع صورته، ومن تعريفاته: "أخذ الحوائج من البائع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك". الموسوعة الفقهية الكويتية (9/ 43)، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 3096، 7/ 5045)، وعرف وهو أشمل لصورته بأنه: "أخذ السلعة ممن يبيعه شيئاً فشيئاً". بيع الدين، د. أسامة اللاحم، (610/1)، وينظر: بيع الاستجرار، للشيبب، (ص 68).

(38) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5/ 296)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (4/ 516)، بيع الدين، د. أسامة اللاحم، (610/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (9/ 45).

(39) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (4/ 516)، المنتقى شرح الموطأ (5/ 15)، تحاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 375)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (11/ 131)، وينظر بيع الاستجرار، للشيبب، (ص 138-139).

(40) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 314)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (516/4).

(41) ينظر تفصيلاً لذلك في المبحث الثالث.

المطلب الأول: حكم القسائم المجانية.

لا تخلو هذه القسائم المجانية التي تمنح عادة عند الشراء بثمن معين أو غيره على سبيل المكافأة أو التسويق من حالتين:

أ- قسائم شرائية مصدرها غير القابل لها.

وفي هذه الحالة إذا كان المصدر لها استصدرها من القابل لها بعوض فإنها تأخذ في الحكم بالنسبة له القسائم الشرائية بعوض، التي يأتي الكلام فيها في المطلب الثاني؛ إذ هي قسائم شرائية بعوض، منحت للمستفيد مجاناً.

ب- قسائم شرائية مصدرها هو القابل لها.

وهذه القسائم هي المقصودة ببيان الحكم في هذا المطلب، ولتحقيق كونها مجانية فلا بد أن تتمحض هدية بالفعل، وذلك بألا يحتسب المصدر لها سعرها بوجه من الوجوه، كأن يزيد في سعر السلع التي تمنح تلك البطاقات مكافأة عند الشراء ببلغ معين منها، أو غير ذلك.

وعند التأمل في التكييفات السابقة للقسائم الشرائية نجد أن إشكالاتها تدور حول الجهالة والغرر؛ بناء على أنها تمثل سلعة أو خدمات أو هما معاً، غير محددة جنساً وقدرًا، وإنما هي مقدرة بقيمة نقدية معينة بحسب سعر السوق لجملة من السلع والخدمات.

وعليه فحكم القسائم الشرائية إذا كانت مجانية بالفعل ينبني -والله أعلم- على حكم الغرر في التبرعات، وقد اختلف الفقهاء في حكم الغرر في التبرعات (الهبّة على وجه الخصوص في الجملة) على قولين (42):

القول الأول: تحريم الغرر والجهالة في الهبة.

وهو مذهب الحنفية (43) والشافعية (44) والحنابلة (45)، وابن حزم (ت456) (46).

قال السرخسي (ت483): "وإن قال أحد الشريكين لرجل: قد وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه، ولم يسمه له، ولم يعلمه إياه، لم يجز؛ لجهالة الموهوب (47)".

قال الهيثمي (ت974): "(وما لا يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب) لغير قادر على انتزاعه (وضال و) وأبق (فلا) تجوز هبته (48)".

قال الحجاوي (ت968): "ولا تصح هبة مجهول لا يتعذر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر (49)".

قال ابن حزم (ت456): "لا تجوز هبة إلا في موجود، معلوم، معروف القدر، والصفات، والقيمة، وإلا فهي باطل مردودة (50)".

القول الثاني: جواز الغرر والجهالة في الهبة.

وهو مذهب المالكية (51)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728) (52).

قال خليل (ت776) في مختصره: "وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولاً (53)".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728): "تنازع العلماء في هبة المجهول: فجزوه مالك حتى جوز أن يهب غيره ما ورثه من فلان؛ وإن لم يعلم قدره وإن لم يعلم أثلت هو أم ربع؟ وكذلك إذا وهبه حصّة من دار ولا يعلم ما هو وكذلك يجوز هبة المعلوم كأن يهبه ثمر شجره هذا العام أو عشرة أعوام... ومذهب مالك في هذا أرجح (54)".

الأدلة:**أدلة القول الأول: (تحريم الغرر والجهالة في الهبة):****الدليل الأول:**

أن الهبة عقد تملك لا يصح تعليقه بالشروط، فلم يصح في المجهول، كالبيع، بخلاف النذر والوصية (55).

يناقش: بعدم التسليم بمنع تعليق الهبة بالشروط، ثم إنه لا تلازم بين التعليق بالشروط والجهالة صحّة وفساداً.

الدليل الثاني:

القياس على البيع فكما لا يجوز بيع المجهول فلا تجوز هبته بجماع أن كلاً منهما تملك في الحياة (56).

يناقش: بعدم التسليم بصحة قياس الهبة على البيع؛ إذ الهبة تبرع لا تؤول الجهالة فيها إلى المنازعة والمشاحة كما هو الشأن في الجهالة في البيع، ويشهد لذلك أن النصوص المانعة من الغرر إنما جاءت في بيع الغرر، وأنواع مسماة من بيوع الغرر.

أدلة القول الثاني: (جواز الغرر والجهالة في الهبة):**الدليل الأول:**

(50) الخلى بالآثار (8/ 56).

(51) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 51)، منح الجليل (8/ 176).

(52) مجموع الفتاوى (29/ 55، 31/ 270)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (17/ 43).

(53) مختصر خليل (ص: 214).

(54) مجموع الفتاوى (31/ 270).

(55) المغني (8/ 250).

(56) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (6/ 303).

(42) محل البحث هنا والخلاف المذكور في المجهول الذي لا يتعذر علمه.

(43) المبسوط للسرخسي (12/ 74)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 119).

(44) الحاوي الكبير (7/ 534)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (6/ 303).

(45) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (17/ 42-43)، كشاف القناع عن متن الإقناع (4/ 306).

(46) الخلى بالآثار (8/ 56).

(47) المبسوط للسرخسي (12/ 74).

(48) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (6/ 303).

(49) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (3/ 33).

فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نورث، ما تركنا صدقة⁽⁶¹⁾)).

الدليل الثالث:

أن النهي إنما جاء عن بيع الغرر، والهبة إنما هي على وجه المعروف والتبرر، لا يقصد بها تقامراً ولا تغابناً فلا يصح إلحاقها به⁽⁶²⁾.

الدليل الرابع:

القياس على الوصية، وقد أجمع أهل العلم أن من أوصى بجزء من ماله الثلث فدونه -وهو لا يعرف مبلغه من الوزن والقدر-، أنه جائز ماض⁽⁶³⁾.

الراجح:

لكلا القولين حظه من النظر، غير أن القول الثاني "اغتنار الغرر في الهبة" أقرب للصواب -والله أعلم- خاصة إذا لم تفحش الجهالة في الهبة بالنسبة للواهب إلى حد يفضي إلى المنازعة والمشاحنة وإيغار الصدور⁽⁶⁴⁾، وذلك لأن اغتنار الغرر في الهبة هو الأصل، كما أنه أقرب إلى الأصول والمقاصد؛ وذلك لخلو ما سوى عقود المعاوضات من حكمة النهي عن الغرر، قال شيخ الإسلام (ت728): " فظهر بجمه النصوص أن العوض عما ليس بمال؛ كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والحزبة والصلح مع أهل الحرب: ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة، ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر لأن الأموال إما أنها لا تجب في هذه العقود، أو ليست هي المقصود الأعظم منها⁽⁶⁵⁾، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر: لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفى شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده⁽⁶⁶⁾ "، وهذا تفعيد حسن، ونظر ثاقب إلى مقاصد الشريعة.

حاصل القول في حكم القسائم المجانية.

بناء على ما تقدم من اغتنار الجهالة في الهبة، فالصواب -إن شاء الله- جواز القسائم الشرائية المجانية التي تمنح هدايا عند الشراء بثمن معين أو

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته وفد هوازن فقالوا: يا محمد، إنا أصل وعشيرة، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامنن علينا من الله عليك. فقال: ((اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم)). فقالوا: قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، بل نختار نساءنا وأبنائنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت الظهر، فقوموا فقولوا: إنا نستعين برسول الله على المؤمنين أو المسلمين في نسائنا وأبنائنا)). فلما صلوا الظهر، قاموا فقالوا ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لكم...)) الحديث⁽⁵⁷⁾.

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم ما لم يقف على مبلغه من الجزء والقدر جميعاً⁽⁵⁸⁾.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومغونة عاملي فهو صدقة⁽⁵⁹⁾)).

وجه الاستدلال:

أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة لا تعلم حقيقته؛ لأن نفقة النساء تزيد وتنقص، وكذلك مؤونة العامل - قد تكثر في عام، وتقل في آخر؛ وهذا في فذك وخير وبني النضير⁽⁶⁰⁾، والهبة كالصدقة من حيث اغتنار الجهالة. يمكن أن يناقش: بأن خبر النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو إخبار بالتشريع، لا أنه ابتداء صدقة منه صلى الله عليه وسلم، ويشهد لذلك: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه

(62) المقدمات الممهدة (2/ 412).

(63) المقدمات الممهدة (2/ 412)، وينظر: المغني (8/ 250)، وقد خالف ابن حزم في ذلك فمنع صوراً من الجهالة في الوصية، فلم يجز الوصية بما لا ينفذ لمن أوصى له بها، أو فيما أوصى به ساعة موت الموصي - مثل أن يوصي بنفقة على إنسان مدة مسماة... ينظر: المحلى بالآثار (8/ 364).

(64) التفريق بين جهالة الواهب وجهالة الموهوب له واغتنار الثاني دون الأول، وأورد احتمالاً ابن قدامة واستدل له، فقال: "ويحتمل أن الجهل إذا كان في حق الواهب منع الصحة؛ لأنه غرر في حقه وإن كان من الموهوب له لم يمنعها؛ لأنه لا غرر في حقه، فلم يعتبر في حقه العلم بما يوهب له كالموصى له": المغني (8/ 249-250).

(65) مثل النكاح فإن المال واجب فيه، لكنه ليس المقصود الأصلي فيه.

(66) مجموع الفتاوى، 55/29.

(57) أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 732) برقم: (3690 / 1) واللفظ له، وأبو داود في "سننه" (3 / 15) برقم: (2694) وأحمد في "مسنده" (3 / 1415) برقم: (6844) ومالك في "الموطأ" (3 / 651) برقم: (1666 / 442) والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 336) برقم: (13056).

قال ابن عبد البر: "حديث متصل جيد الإسناد": التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (20 / 37).

(58) المقدمات الممهدة (2/ 412).

(59) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 12)، برقم: (2776)، ومسلم في "صحيحه" (5 / 156) برقم: (1760).

(60) المقدمات الممهدة (2/ 413).

(61) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 79) برقم: (3092)، ومسلم في "صحيحه" (5 / 153) برقم: (1759).

والمشاحنة التي لأجلها حرم الغرر⁽⁷¹⁾، بل ما فيه من المصلحة والمنفعة أكثر مما قد ينشأ من المنازعة.

والموازنة في البيوع المشتتة على الغرر بين ما قد ينشأ عنها من المنازعة والمشاحنة وبين ما فيها من المصلحة والمنفعة متقرر عند العلماء، قال ابن تيمية (ت728) في هذا: "وكذلك بيع الغرر هو: من جنس الميسر وبياح منه أنواع عند الحاجة ورجحان المصلحة"⁽⁷²⁾، ويقول: "ومن أصول الشرع: أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة: قدم أرجحهما؛ فهو إنما نهي عن بيع الغرر لما فيه من المخاطرة التي تنصر بأحدهما والمنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ذلك فلا يمنعهم من الضرر اليسير بوقوعهم في الضرر الكثير بل يدفع أعظم الضررين باحتمال أذناهما"⁽⁷³⁾، ويقول في معرض كلامه عن حكم بيع المغيبات: "وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء و أكل الأموال بالباطل فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها... و معلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباعض و أكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم، والحاجة إليها ماسة..."⁽⁷⁴⁾.

وفي هذا يقول ابن عاشور (ت 1393) بعد ذكره لجملة من المعاملات المتعددة على عمل البدن، التي وقع فيه غرر غير معتبر، يقول: "فهذه العقود لا تخلو من غرر لعسر انضباط العمل المتعاقد عليه، وعسر معرفة العامل ما ينجر إليه من الربح من جراء عمله، ولعسر انضباط ما ينجر إلى صاحب المال فيها من إنتاج أو عدمه، غير أن الشريعة ألغت هذا الغرر لأن إضرار مراعاته أشد من إضرار إغاثة؛ لما في مراعاته من حرمان كثير من الأمة فوائد السعي والاكتساب، وهي أيضاً لا تخلو من إضرار يلحق العامل في أحوال كثيرة، إذا عمل عمله في المساقاة أو المزارعة فلم يثمر الشجر، أو عمل في الجبل فلم يحصل المجاعل عليه، أو عمل في القراض فلم يتضّر ربح. فيكون العامل قد أضاع الوقت وتجشم مشقة العمل ولم يحصل له شيء. وقد ألغت الشريعة هذا لأن بقاء أهل العمل بطالين أشد عليهم من أضرار الخيبة في بعض الأحوال"⁽⁷⁵⁾.

غيره، ويقوي ذلك أن الجهالة في القسائم الشرائية المجانية لا تورث المنازعة والمشاحنة والخلاف، كما أنه وبالنظر إلى حال الجهالة في القسائم الشرائية يُلاحظ أنها وإن كانت جهالة ناشئة عن عدم تحديد أعيان السلع وقدرها وكذا الخدمات التي تمثلها القسيمة، إلا أن تحديدها بالقيمة بسعر السوق يخفف من جهالتها إلى حد كبير، كما أن الواهب لا تكاد تكون الجهالة مؤثرة في حقه؛ إذ إن السلع عنده معروضة بهذه القيمة سواء أخذها هذا العميل أو ذاك، أما الجهالة في حق الموهوب له فهي -إضافة إلى ما تقدم- أيسر من الجهالة في حق الواهب؛ لأنه غانم في كل حال، فلا غرر في حقه كما تقدم في كلام ابن قدامة (ت620)⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثاني: حكم إصدار القسائم الشرائية بعوض.

تقدم القول بأن القسائم الشرائية التي تُمنح مجاناً للمستفيدين، ويكون المصدر لها غير قابلها، أنها تأخذ في الحكم بالنسبة للمصدر القسائم الشرائية بعوض التي هي محل البحث في هذا المطلب.

وحكم إصدار القسائم الشرائية بعوض يبنى على تكييف القسائم الشرائية، وقد تقدم القول بأن القسائم الشرائية المبذولة بعوض لا تخرج عن البيع -أيّاً كان نوعه وحكمه-، ودائرة الإشكال الشرعي فيها تنحصر -أو تكاد- في الغرر المتحقق في المبيع هل هو من جنس المؤثر الممنوع، أم أنه من جنس غير المؤثر المغتفر⁽⁶⁸⁾؟ أما الربا فإنه غير حاضر على ما تقدم والله أعلم. والذي يظهر أن الغرر المتحقق في إصدار القسائم الشرائية بعوض، المتمثل في عدم تحديد السلع أو الخدمات التي تمثلها ومقاديرها: لا يبيحها أو جنسه الفقهاء المتقدمون -والله أعلم- كما يظهر من كلامهم في العلم بالمبيع في البيع أو المسلم فيه في السلم، وفي السلم بسعر السوق يوم التسليم الذي فيه يُعلم المسلم فيه على وجه التحديد، ويُجهل مقداره حين العقد إلى أن يتحدد يوم التسليم بحسب سعر السوق إذ ذاك، في هذه المعاملة لم ينقل الجواز عن غير شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728)⁽⁶⁹⁾.

ومع ما تقدم فالجواز له وجه قوي ينطلق من استصحاب أصل الإباحة في المعاملات المالية⁽⁷⁰⁾، وأن الغرر المتحقق في القسائم الشرائية من حيث ما تمثله نوعاً وقدرًا يمكن اعتباره غرراً مغتفراً بالنظر إلى أنه لا ينشأ عنه المنازعة

(67) ينظر: المعني (249/8-250).

(68) ينظر تفصيلاً لذلك في البحث الثالث.

(69) ملتنقى السلم بسعر السوق يوم التسليم، المنتقيات الفقهية في مصرف الراجحي، (ص 209-376).

(70) ينظر في المسألة: القواعد الكلية، لابن تيمية، (ص 365-441)، عقد الوكالة بالاستثمار، (ص 445-464).

(71) قال الكاساني في شروط البيع: "ومنها: أن يكون المبيع معلوماً وثمنه معلوماً علماً بمنع من المنازعة. فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولاً جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة

كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك؛ فيحصل المقصود": بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 156).

(72) مجموع الفتاوى، (14/471).

(73) مجموع الفتاوى، (20/538-539). وينظر: إعلام الموقعين لتلميذه ابن القيم: (2/26).

(74) مجموع الفتاوى، (29/48).

(75) مقاصد الشريعة لابن عاشور، (ص 493). وينظر (ص 473). زاد المعاد: (5/727).

فكان المبيع مجهولاً فيمنع صحة البيع، كما لو باع أحد الأثواب الأربعة وذكر الخيار.

(وجه) الاستحسان الاستدلال بخيار الشرط والجامع بينهما مساس الحاجة إلى دفع الغبن، وكل واحد من الخيارين طريق إلى دفع الغبن، وورود الشرع هناك يكون وروداً ههنا، والحاجة تندفع بالتحري في ثلاثة لاقتصار الأشياء على الجيد والوسط والردىء فيبقى الحكم في الزيادة مردوداً إلى أصل القياس؛ ولأن الناس تعاملوا هذا البيع لحاجتهم إلى ذلك فإن كل أحد لا يمكنه أن يدخل السوق فيشتري ما يحتاج إليه خصوصاً الأكابر والنساء فيحتاج إلى أن يأمر غيره ولا تندفع حاجته بشيء واحد معين من ذلك الجنس لما عسى لا يوافق الأمر فيحتاج إلى أن يشتري أحد اثنين من ذلك الجنس فيحملهما جميعاً إلى الأمر فيختار أيهما شاء بالثمن المذكور ويرد الباقي، فجزوا ذلك لتعامل الناس ولا تعامل فيما زاد على الثلاثة بقي الحكم فيه على أصل القياس وقوله: المعقود عليه مجهول قلنا: هذا ممنوع فإنه إذا شرط الخيار بأن قال: على أن تأخذ أيهما شئت فقد انعقد البيع موجبا للملك عند اختياره لا للحال، والمعقود عليه عند اختياره معلوم مع أن هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنه فوض الأمر إلى اختيار المشتري يأخذ أيهما شاء فلا تقع المنازعة(78).

ب- ما يتعلق بجهالة سعر السلع أو الخدمات يوم تملكها بالقسيمة الذي يبنى عليه مقدار تلك السلع أو الخدمات: فيمكن القول بأنه معتبر أيضاً لأمرين:

الأمر الأول: أن جهالة السعر وعدم تحده إلا يوم التسليم، يخففه أن السعر إذ ذاك بحسب سعر السوق الذي يبيع به للمشتري بالنقود، وإحالة الجهالة إلى سعر السوق الذي تباع به أيسر في جهالتها من إحالتها إلى أمر آخر.

وقد أجاز بعض العلماء جملة من البيوع مع عدم علم العاقد بالسعر على وجه التحديد، وإنما بإحالته إلى سعر عام، ومن ذلك:

أولاً: السلم مع تحديد قدر المسلم فيه بحسب سعر السوق في يوم التسليم.

وقد أجازها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728)، فقد سُئل عن "رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلة، بحكم أنه إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحل أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟" فأجاب: "إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعه لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز، فإن هذا ليس بقرض، ولكنه سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، وهذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس أو بزيادة درهم في كل غرارة أو نقص درهم في كل غرارة، وقد تنازع الناس

وهذا الأصل في الموازنة متفق عليه - في الجملة - بين أهل العلم؛ إذ لولا مراعاة الشريعة لذلك لاحتسم باب البيع في الجملة؛ فإنه لا يسلم بيع من نوع جهالة، يقول الشاطبي (ت 790) في تقرير هذا المعنى: "وكذلك أصل البيع ضروري ومنع الغرر والجهالة مكمل فلو اشترط نفي الغرر جملة لاحتسم باب البيع(76)"، ويقول: "نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيّق أبواب المعاملات وهو يحسم أبواب المفاوضات(77)".

وإذا تقرر ما سبق: فإن وجه عدم إفشاء الغرر في القسائم الشرائية المصدرة بعوض إلى المنازعة والمشاحنة هو ما يلي:

أولاً: بالنسبة إلى المصدر للقسيمة (البائع)

فجهالة المبيع في حقه "ما تمثله القسائم الشرائية من سلع أو خدمات" لا تفضي إلى المنازعة والمشاحنة فليست مؤثرة فيما يظهر والله أعلم؛ وذلك لأنها لا تخرج عن السلع والخدمات المعروضة عنده للعملاء بالسعر الذي يبيع به، فلم يبق مجهولاً في حقه إلا عين المشتري لها، وهو غير مؤثر في حقه إطلاقاً، بل إن كثيراً من عمليات البيع تجرى إلكترونياً دون علم البائع بعين المشتري.

ثانياً: بالنسبة إلى المشتري للقسيمة (المشتري)

فجهالة المبيع في حقه "ما تمثله القسائم الشرائية من سلع أو خدمات"، وإن كانت أظهر من الجهالة في حق البائع المصدر للقسيمة، إلا أنه يمكن القول - والله أعلم - بأنها غير مؤثرة؛ لأنها لا تفضي إلى المنازعة والخلاف، بل فيها مصلحة ومنفعة له، وبيان ذلك كما يلي:

أ- ما يتعلق بجهالة الإهمام بالتخيير بين مجموعة من السلع أو الخدمات التي تمثلها القسائم الشرائية: فهذا الإهمام غير مؤثر - فيما يظهر - في حق البائع كما تقدم بيان وجهه قريباً، أما المشتري ففي الإهمام توسعة له؛ إذ إن منفعته ومصلحته بالتخيير بين أكثر من سلعة معلومة في الجملة أظهر من تعيين سلعة أو خدمة لا يحق له العدول عنها.

ويشبه ذلك ما يذكره بعض الحنفية فيما لو قال بعثك أحد هذه الأثواب الثلاثة أو أحد هذين الثوبين بكذا وجعل له خيار التعيين بأن الاستحسان فيها صحة البيع للحاجة ولأن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، قال الكاساني (ت 587): "إذا قال: بعثك أحد هذه الأثواب الأربعة بكذا وذكر خيار التعيين أو سكت عنه أو قال: بعثك أحد هذين الثوبين أو أحد هذه الأثواب الثلاثة بكذا وسكت عن الخيار، فالبيع فاسد؛ لأن المبيع مجهول، ولو ذكر الخيار بأن قال: على أنك بالخيار تأخذ أيها شئت بثمن كذا وترد الباقي فالقياس أن يفسد البيع وفي الاستحسان لا يفسد.

(وجه) القياس أن المبيع مجهول؛ لأنه باع أحدهما غير عين وهو غير معلوم

(76) الموافقات، (14/2).

(77) الاعتصام، (143/2-144).

(78) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 157)، وينظر: المحيط البرهاني في الفقه

النعمان (6/ 512)

ومن صورته: إحدى صور بيع الاستجرار، وهي أن يشتري ممن يعامله من بقال ونحوه، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع بحسب السعر يوم الأخذ، والجواز رواية عن الإمام أحمد (ت241) انتصر لها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728)، وتلميذه ابن القيم (ت751)، وقول عند الشافعية (83).

قال أبو داود السجستاني (ت275) في مسأله للإمام أحمد (ت241): "سمعت أحمد، سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قيل لأحمد: يكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا (84)". قال ابن تيمية (ت728): "وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع والتصرف فيه وأن البيع لم يكن وقت القبض وإنما كان وقت التحاسب (85) وأن معناه صحة البيع بالسعر وقوله أيكون البيع ساعتئذ يعني وقت التحاسب وهذا هو الظاهر (86)".

وقال الأثرم (ت273): "باب الرجل يأخذ من الرجل المتاع ولا يقاطعه على سعره... وسألته مرة أخرى فقلت: رجل أخذ رطلاً من كذا ومن كذا ولم يقاطعه على سعره ولم يعطه ثمناً أيجوز هذا؟ قال: "ليس على معنى البيع أخذه؟ قلت: بلى قال: فلا بأس ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم حاسبه (87)".

قال ابن تيمية (ت728): "وعن مثنى بن جامع عن أحمد في الرجل يبعث إلى معاملة له يبعث إليه بثوب فيمر به فيسأله عن الثوب فيخبره فيقول له اكتبه والرجل يأخذ الثمن فلا يقطع ثمنه ثم يمر بصاحب الثمن فيقول له اكتب ثمنه فأجازه إذا كان ثمنه بسعره يوم أخذه. فقد نص على جواز ابتياعه بسعره يوم الأخذ وإن لم يعلم المشتري قدر السعر (88)".

وحاصل الروايات السابقة عن الإمام أحمد (ت241) وما قرره شيخ الإسلام شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728) أن البيع كان بسعر يوم الأخذ لا يوم التبايع ولا يوم التحاسب.

في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه حظر ولا غدر (79)، ولأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة المثل لم يراضوا بها. والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم، ولهذا كان الصحيح في النكاح الفاسد أنه يجب فيه المسمى لا مهر المثل، فإننا إذا أوجبنا فيه مهر المثل أوجبنا ما يستحقه نظيرها في النكاح الصحيح أولى مما يستحقه غيرها في النكاح الصحيح، فإنه على التقديرين قد أوجب في الفاسد ما يجب في الصحيح، ولكن على أحد التقديرين يكون قد اعتبر فاسدها بصحتها، وعلى الآخر اعتبر فاسدها بصحتها، والأول أولى، وهي في مسألة البيع بالسعر والإجارة بأجرة المثل، ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضوا به جاز (80)".

وقد اختلف في المراد بمذه الفتوى لشيخ الإسلام (ت728) (81)، لكن يشهد لكون كلام شيخ الإسلام (ت728) في هذه المسألة "السلم مع تحديد قدر المسلم فيه بحسب سعر السوق في يوم التسليم": أن تلميذه ابن مفلح (ت763) ذكر كلامه هذ في شروط السلم، قال: "الثالث: ذكر قدره بالذرع في المذروع. وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة يحكم أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في الغرارة أو نقص درهم فيها (82)".

والقسائم الشرائية تشبه السلم مع تحديد قدر المسلم فيه بحسب سعر السوق في يوم التسليم من جهة إحالة قدر المبيع "المسلم فيه" إلى سعره يوم التسليم في السلم، ويوم الاستبدال في القسائم الشرائية، وتختلف عنها بأن القسيمة الشرائية ليست محصورة في سلعة واحدة أو خدمة واحدة، فتضم إلى جهالة المقدار جهالة النوع أيضاً، ومع ذلك فقد تقدمت الإجابة قريباً عن جهالة النوع.

ثانياً: البيع بسعر السوق الحمال أو بما يبيع به البائع أو غيره.

(84) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 265-266)

(85) لعله أراد وقت الاتفاق الأول؛ لأنه قال في آخر كلامه: "وقوله أيكون البيع ساعتئذ يعني وقت التحاسب وهذا هو الظاهر"، والإمام أحمد لما قيل له: "يكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا".

(86) النكت والفوائد السننية على مشكل الحرر (1/ 299)

(87) بدائع الفوائد (4/ 103).

(88) نظرية العقد، ص221. ينظر: النكت والفوائد السننية على مشكل الحرر (1/ 299).

(79) كذا، في المطبوع في الفتاوى العراقية وجامع المسائل، ولعل الأقرب "خطر ولا غر" كما في الفروع لابن مفلح، (6/ 324).

(80) الفتاوى العراقية، 63/1، وهو كذلك في جامع المسائل، المجموعة الرابعة، ص336-337، غير أن نص الفتاوى العراقية أدق.

(81) ينظر: ملتقى السلم بسعر السوق يوم التسليم، الملتقيات الفقهية في مصرف الراجحي، (ص 209-376).

(82) الفروع (6/ 324). وينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص193).

(83) ينظر: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 326)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 265)، نظرية العقد، ص221، إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 5)، بدائع الفوائد (4/ 103).

هذا والصور السابقة تشترك في أن المشتري لا يعلم السعر على وجه التحديد، وإنما يرضى بالسعر المستقر الذي يبيع به البائع أو غيره ممن يرضاه أو سعر المثل، وكما يُلاحظ فالجمهور على المنع فيها.

وقد استدلت شيخ الإسلام (ت728) لذلك بأن رضى المشتري بالسعر المستقر الذي يبيع به البائع أو غيره ممن يرضاه أو سعر المثل، من جنس ما لو وكل من يشتري له شيئاً دون تعيين الثمن، وفي هذا يقول: "وذلك أنه لو وكل وكلياً يشتري له شيئاً جاز وكذلك إذا وكله لبيعه له وإن لم يعين الثمن لواحد منهما ويجوز الشراء والبيع بثمن المثل بالاتفاق وكذلك في سائر المعاوضات، وذلك لأن الموكل رضي بخبرة الوكيل وأمانته والمشتري بتخبير الثمن قد رضي بأمانة البائع وكذلك يرضى بخبرته أكثر مما يرضى بخبرة الوكيل لأن البائع يشتري لنفسه والوكيل يشتري لغيره واجتهاد التاجر لنفسه أبلغ في العادة من اجتهاد الوكيل لموكله ولهذا جرت عادة الناس أن يرضوا بالبيع بتخبير الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة لأن تخبير الثمن يكون قد رضي بخبرة التاجر البائع وشراؤه لنفسه وهو أبلغ مما يوكله وهو تاجر يشتري لنفسه ليربح فلا يشتري في العادة إلا بثمن المثل وأنقص فلماذا جرت عادة الجاهلين بالقيم أن يشتروا بتخبير الثمن بخلاف المساومة فإنها يعود فيها إلى خبرة نفسه وإذا كان جاهلاً بالقيم لم يكن له خبرة يرجع فيها إلى نفسه فيعين.

ولهذا أيضاً يرضى الناس بأن يشتروا بالسعر الذي يشتري به عامة الناس دون المساومة لهذا المعنى، ولهذا إذا باع الوكيل أو الولي بالسعر العام نفذ تصرفه وكذلك الولي ولو باع أو ابتاع بخبرة نفسه وخالفت السعر العام كان مخالفاً. فإذا كان هذا موجب الوكالة المطلقة في العقد والولاية المطلقة على العقد فالأمر يكون موجب مباشرة العقد المطلق أولى؛ فإن ما يرضى به المرء من وكيله يرضى به من نفسه بطريق الأولى، وقد يرضى من نفسه ما لا يرضى به من وكيله، فإذا كان قد رضي أن يشتري له وكيله الذي وكله وكالة مطلقة مع علمه بأنه يشتري بثمن المثل وهو لا يعلم قدره؛ فالأمر يرضى من نفسه أن يشتري بثمن المثل وهو لا يعلم قدره أولى⁽¹⁰⁰⁾.

ومن صورته: البيع بما ينقطع به السعر⁽⁸⁹⁾ أو بما يبيع الناس، وقد أجازته الإمام أحمد (ت241) في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728) وتلميذه ابن القيم (ت751)⁽⁹⁰⁾.

ومن صورته: البيع بما باع به فلان، وقد أجازته الإمام أحمد (ت241) في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728)⁽⁹¹⁾.

ومن صورته: البيع بالرقم المجهول لأحدهما أو لهما⁽⁹²⁾، وقد أجازته الإمام أحمد (ت241) في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728)⁽⁹³⁾.

قال أبو داود السجستاني (ت275) في مسأله للإمام أحمد (ت241): "قيل لأحمد، وأنا أسمع: "بيع الرقم؟ فكأنه لم ير به بأساً"⁽⁹⁴⁾، قال ابن تيمية (ت728): "إذا علم المشتري قدر الرقم لم يشكّل هذا على أحد، ولكن المستول عنه الرقم الذي رقه البائع ولم يعلم المشتري بقدره فإن كثيراً من المتاع كالتناع المجلوب من الموصل في زماننا هذا إنما يباع بالرقم كما ذكر أحمد أن متاع فارس إذ ذاك إنما كان يباع بالرقم فإنه لا يباع مساومة ولا مزايده بل برقمه والمشتري يرضى بخبرة البائع وهو ما اشتراه به من ذلك البديل ويربحه فيه ما يتفقان عليه وهذا لا وجه لمنعه"⁽⁹⁵⁾، وقال: "الذي رأيته من نصوص أحمد: أنه إذا كان البائع عالماً بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتريه منه بذلك الثمن، وإن لم يعلم قدره؛ فإنه ثمن مقدر في نفس الأمر، وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته"⁽⁹⁶⁾.

وقد حمل القاضي أبو يعلى (ت458) المروي عن الإمام أحمد (ت241) على الرقم المعلوم لهما فقال: "وهذا محمول على أحدهما عرفاً مبلغ الرقم، وأوقعا عليه"⁽⁹⁷⁾.

ومع ما سبق: فقد نقل ابن مفلح (ت763) إن شيخ الإسلام (ت728) يوجب في نحو ذلك ثمن المثل فحسب. قال في الفروع: "السادس"⁽⁹⁸⁾: معرفة الثمن، فلا يصح برقم مجهول، أو بما ينقطع سعره، أو كما يبيع الناس على الأصح فيهن، وصححه شيخنا بثمن المثل كالكاح⁽⁹⁹⁾.

(93) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (3/ 393)، نظرية العقد، ص222، بدائع الفوائد (4/ 103)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (1/ 299)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (11/ 133).

(94) نظرية العقد، ص222.

(95) نظرية العقد، ص224.

(96) نظرية العقد، ص224.

(97) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (3/ 394).

(98) أي من شروط البيع.

(99) الفروع، 6/ 155. وينظر: المبدع، 4/ 34.

ومما يشهد لذلك أنه صحح البيع دون تسمية الثمن وله ثمن المثل. ينظر: حاشية ابن قندس

على الفروع، 6/ 156، الإنصاف، 11/ 131-132، الاختيارات، ص180.

(100) نظرية العقد، ص222-223.

(89) أي: بما يقف عليه من غير زيادة دون أن يعلمه، المبدع في شرح المقنع (4/ 33)، كشف القناع عن متن الإقناع (3/ 174).

(90) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 5)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (11/ 133).

(91) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (11/ 133).

(92) ظاهر كلام شيخ الإسلام عن "البيع بالرقم" الذي منعه عامة الفقهاء أن الرقم يكون مجهولاً للمشتري فحسب، قال في نظرية العقد: "إذا علم المشتري قدر الرقم: لم يشكّل على أحد، ولكن المستول عنه الرقم الذي رقه البائع ولم يعلم المشتري قدره": ص222. ومع ذلك فقد ذكر بعض الفقهاء جهالته لأحدهما أو لهما جميعاً. ينظر: الإنصاف، 11/ 133.

المبحث الرابع: حكم بيع القسائم الشرائية.

بيع القسائم الشرائية يبني على تكييفها وحكم إصدارها من جهة، وعلى حقيقة ما تمثله تلك القسائم من جهة أخرى، وهو معين أم موصوف في الذمة، والظاهر أنه لا يتأتى إلا كون ما تمثله تلك القسائم موصوفاً في الذمة سواء كان من قبيل الأعيان أو المنافع "الخدمات".

وبيع القسائم الشرائية لا يخلو من حالتين:

(1) أن يتبع بثمن حال.

(2) أن يتبع بثمن مؤجل.

وفي المطلبين الآتين بيان الحكم وفق هاتين الحالتين تفرعاً على القول بجواز إصدارها بعوض:

المطلب الأول: حكم بيع القسائم الشرائية بثمن حال.

تفرعاً على القول بجواز إصدار القسائم الشرائية بعوض فإن حكم بيعها بثمن حال يبني على النظر إلى حقيقة ما تمثله تلك القسائم الشرائية من السلع أو الخدمات "المنافع" هل هي معينة أو موصوفة في الذمة، والظاهر -كما سبق- أنه لا يتأتى إلا كونها موصوفة في الذمة.

وعليه فحكم بيع القسائم الشرائية بثمن حال يبني -فيما يظهر- على حكم بيع الدين على غير من هو عليه بعين إذا كان ما تمثله القسائم الشرائية سلعاً، وحكم بيع المنفعة الموصوفة في الذمة بعين إذا كان ما تمثله القسائم الشرائية خدمات "منافع".

حكم بيع الدين على غير من هو عليه بعين.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم بيع الدين على غير من هو عليه مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية⁽¹⁰²⁾، وأظهر قولي الشافعية⁽¹⁰³⁾، ومذهب الحنابلة⁽¹⁰⁴⁾، وابن حزم (ت 456)⁽¹⁰⁵⁾.

قال الكاساني (ت 587): "ولا ينقذ بيع الدين من غير من هو عليه الدين"⁽¹⁰⁶⁾.

قال الرملي (ت 1004): "وبيع الدين غير المسلم فيه بعين (لغير من) هو (عليه) (باطل في الأظهر بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو)..."⁽¹⁰⁷⁾.

قال البهوتي (ت 1051): "ولا يصح بيعه أي: الدين (لغيره) أي: غير من هو في ذمته مطلقاً"⁽¹⁰⁸⁾.

والمقصود من إيراد هذه الصور السابقة هو أن بعض العلماء أجازوا جملة من البيوع مع عدم علم العاقد بالسعر على وجه التحديد، وإنما بإحاطته إلى سعر عام أو خاص فيستأنس بذلك على جواز جهالة مقدار السلع أو الخدمات التي تمثلها القسيمة الشرائية المحالة إلى سعر السوق يوم استبدال القسيمة الشرائية.

وإن كان يشكل على ذلك أن تلك الصور: تشترك في كونها في سعر منقطع متحدد لا يعلمه المشتري، وهي تختلف عن السعر المستقبلي الذي لم ينقطع بعد، قال ابن تيمية (ت 728): "وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره فهذا قد منع منه لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد"⁽¹⁰¹⁾.

الأمر الثاني: إضافة إلى ما تقدم فإن مما يخفف جهالة مقدار السلع أو الخدمات التي تمثلها القسائم الشرائية بناء على اختلاف السعر يوم الاستبدال: عدم تحديد الاستبدال بيوم معين، وأثر ذلك أن حامل القسيمة إذا لم يرض أسعار السلع أو الخدمات قد يرضها في يوم آخر.

حاصل القول في حكم إصدار القسائم الشرائية بعوض.

الحاصل من مجموع ما تقدم -والله أعلم- إمكان اعتبار الجهالة المتحققة في إصدار القسائم الشرائية بعوض جهالة مغتفرة غير مؤثرة؛ بناء على الحاجة إليها في كثير من الأحوال، وعدم إفضاها للنزاع، والله أعلم.

ضوابط جواز إصدار القسائم الشرائية بعوض:

من المناسب اعتبار عدد من الضوابط التي من شأنها أن تخفف الجهالة المتحققة في القسائم الشرائية المعاوض على إصدارها، وهي:

(1) ألا يقتصر المصدر في بيع سلعه أو خدماته على القسائم الشرائية، بل يبيعه بالنقد مباشرة؛ لأن هذا من شأنه أن يكون السعر الذي يبيع به عادلاً متسقاً مع السوق إلى حد كبير.

(2) ألا ترتفع أسعار السلع والخدمات لدى المصدر للقسيمة الشرائية عما كانت عليه عند إصدار القسائم، إلا إذا كان الارتفاع عائداً إلى أمور لا تتعلق بالمصدر نفسه، وإنما بغيره، كأن ترتفع أسعار تلك السلع ارتفاعاً عاماً في الأسواق أو نحو لك.

(101) نظرية العقد، ص 224.

(102) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 148، 182-183)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5/ 280).

ويجيز الحنفية ذلك على وجه الحوالة بالأل يضيف العقد إلى الدين الذي له على غيره، ثم يجيل البائع على غيره بدينه الذي له عليه. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 182).

(103) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (4/ 408)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4/ 92).

(104) الفروع وتصحيح الفروع (6/ 331)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

(12/ 299)، كشف القناع عن متن الإقناع (3/ 307).

(105) المحلى بالآثار (7/ 487).

(106) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 148).

(107) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4/ 92).

(108) كشف القناع عن متن الإقناع (3/ 307).

قال ابن حزم (456): "ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره، لا بنقد، ولا بدين، لا بعين، ولا بعرض، كان بيينة أو مقراً به أو لم يكن: كل ذلك باطل (109)".

القول الثاني: جواز بيع الدين على غير من هو عليه بعين.

وهو مذهب المالكية بشروط (110)، وأحد قولي الشافعية (111)، ورواية عن الإمام أحمد (ت 241) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (112) (ت 728). نقل الخطاب (ت 954) "لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط أن لا يكون طعاماً وأن يكون الغريم حاضراً مقراً به وأن يباع بغير جنسه وأن لا يقصد بيعه ضرر المديان وأن يكون الثمن نقداً (113)".

قال الرملي (ت 1004): " (وبيع الدين) غير المسلم فيه بعين (لغير من) هو (عليه) (باطل في الأظهر بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو) والثاني يصح، وصححه في زوائد الروضة ونقل أن المصنف أفتى به، وهو الموافق لكلام الرافعي في آخر الخلع، واختاره السبكي وحكي عن النص وهو المعتمد (114)".

قال المرادوي (ت 885): "لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته. وهو

الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يصح. قاله الشيخ تقي الدين (115)".

الأدلة:

أدلة القول الأول: (تحريم بيع الدين على غير من هو عليه مطلقاً):

مما استدلووا به:

الدليل الأول:

أن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع، ولو شرط التسليم على المديون لا يصح أيضاً؛ لأنه شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطاً فاسداً فيفسد البيع (116).

يناقش: بعدم التسليم بكونه غير مقدور على تسليمه ما دام المشتري قادراً على تسلمه، بدليل صحة بيع المودع، وكذا بيع المغصوب على غاصبه أو قادر على أخذه منه.

الدليل الثاني:

أن البيع لا يرد إلا على مال متقوم، وما في ذمة زيد لا يكون مالاً متقوماً في حق عمرو فلا يجوز بيعه منه (117).

قال الزركشي: (ت 793) "هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين؟ إن قلنا إنه مال جاز، أو حق فلا؛ لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير (118)".

يناقش: بعدم التسليم بكون الدين ليس مالاً متقوماً، بل هو كذلك؛ ولذا صح بيعه على من هو عليه بعين.

أدلة القول الثاني: (جواز بيع الدين على غير من هو عليه بعين):

مما استدلووا به:

الدليل الأول:

الاستدلال بقاعدة الأصل في العقود؛ إذ الأصل في المعاملات المالية الحل والصحة (119) استناداً إلى عموم قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْءَ) [البقرة: 275] (120)، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: 1].

ويشهد لهذا الأصل من السنة حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن

(117) المبسوط للسرخسي (22 / 14).

(118) المنثور في القواعد الفقهية (2 / 161).

(119) ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم خلافاً لرواية مرجوحة عن الإمام أحمد - كما يقول الزركشي - هي مذهب ابن حزم وغيره.

ينظر: الأم، (3/3)، الإحكام، لابن حزم، (5/48-5/49)، القواعد الكلية، (ص 365)، وما بعدها، إعلام الموقعين، (1/344)، شرح الزركشي، (5/140)، الموافقات، (1/284-285).

ويظهر - والله أعلم - أن الرواية التي أشار إليها الزركشي: مأخوذة من رواية المنع من وقف الإنسان على نفسه، التي أشار إليها شيخ الإسلام بقوله: " فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه ": القواعد الكلية، ص 365. وذلك لأن شيخ الإسلام على سعة اطلاعه التي قل نظيرها: لم يذكر غير رواية الوقف. ولو كان للإمام أحمد رواية صريحة في هذا لتذكرها الشيخ وإذا كان ذلك كذلك: فإن ما ذكره الزركشي لا يسلم له؛ إذ إنه ربما كان مأخذ الإمام هو أن الوقف ألصق بجانب التبعيد من جانب المعاملة، والله أعلم.

(120) وفي دلالة الآية خلاف هل هي من دلالة العام فيصح الاستدلال بهل، أم أنها من دلالة الجملة الذي يحتاج إلى بيان؟ ينظر: الأم للشافعي (3 / 3).

(109) المحلى بالآثار (7 / 487).

(110) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4 / 368)، منح الجليل شرح مختصر خليل (5 / 46).

والشروط خمسة هي: ألا يكون الدين طعاماً، وأن يحضر المدين ويفر به، وأن يباع بغير جنسه، وألا يقصد بالبيع ضرر المدين، وأن يكون الثمن حالاً.

(111) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (4 / 409)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4 / 92). على أنهم في هذا القول اشتروا قبض العوضين في المجلس فيكون هذا القول قريباً من المنع عندهم.

(112) مجموع الفتاوى (29 / 506)، الفروع وتصحيح الفروع (6 / 331)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (12 / 299).

(113) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4 / 368).

(114) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4 / 92).

(115) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (12 / 299).

(116) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5 / 148) وينظر: المحلى بالآثار (7 / 487)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5 / 182)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5 / 280)، كشف القناع عن متن الإقناع (3 / 307).

الحاصل من مجموع ما تقدم -والله أعلم- هو جواز بيع القسائم الشرائية بثمن

حال سواء أبيعته بالثمن الذي أصدرت به أو أكثر منه أو أدنى منه.

المطلب الثاني: حكم بيع القسائم الشرائية بثمن مؤجل.

تفريعاً على القول بجواز إصدار القسائم الشرائية بعوض، وبناء على ما تقدم من أن ما تمثله تلك القسائم الشرائية من السلع أو الخدمات "المنافع" من قبيل الموصوف في الذمة فحكم بيع القسائم الشرائية بثمن مؤجل ينبي - فيما يظهر- على حكم بيع الدين على غير من هو عليه بدين إذا كان ما تمثله القسائم الشرائية سلعة، وحكم بيع المنفعة الموصوفة في الذمة بدين إذا كان ما تمثله القسائم الشرائية خدمات "منافع".

حكم بيع الدين على غير من هو عليه بدين.

حكي الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين، ومن حكي الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين:

أ- الإمام أحمد (ت241)، قال فيه: " ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين (125)".

ب- ابن المنذر (ت319) وفيه يقول: " وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز (126)".

وغيرهما (127).

مسألة:

فرق بعض الفقهاء بين بيع العين الموصوفة في الذمة بدين الممنوع بالإجماع كما تقدم، وبين إجارة الموصوف في الذمة بدين، فأجازوها، وقد ذهب إلى جواز إجارة الموصوف في الذمة بدين إذا لم تكن بلفظ السلم أو السلف بعض الشافعية (128)، والحنابلة (129).

قال ابن قدامة (ت620): "وقال أبو الخطاب: الأجر يملك بالعقد، ويستحق بالتسليم، ويستقر بمضي المدة، وإنما توقف استحقاق تسليمه على

شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته (121)، ووجه الدلالة منه: أن الأصل في الأشياء - ومنها العقود - التي لم يرد فيها منع هو: الحل، وهذا ظاهر من الحديث.

الدليل الثاني:

قياس بيع الدين على غير من هو عليه بالحوالة عليه (122).

يمكن أن يُناقش: بأن الحوالة ليست بيعاً، بل تفارق أحكامه، ولذا يشترط فيها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والقدر، ولا يشترط فيها رضا المحتال إذا أحيل على مليء، إلى غير ذلك من أحكامها، ولو صح القياس للزم منه جواز بيع الدين بالدين وهو محرم بالإجماع كما سيأتي.

الدليل الثالث:

قياس بيع الدين على بيع المودع والمعار بجوامع كونها من بيع المقبوض حكماً (123).

يمكن أن يُناقش: بأن بيع المودع والمعار بيع لمعين وإن كان بجوزة غير مالكة، بخلاف بيع الدين فإنه بيع لما للإنسان في ذمة غيره.

الراجع:

الأقرب للصواب إن شاء الله هو القول بجواز بيع الدين على غير من هو عليه بعين؛ لما تقدم في أدلته.

وقد فرق معيار الدين في بيع الدين بين أن يكون الدين نقدياً فأجاز بيعه بعين، وبين أن يكون الدين سلعيّاً فمنع بيعه مطلقاً، جاء فيه: "يجوز بيع الدين النقدي بسلعة حالة أو بمنفعة أو خدمة تعين محل استيفائهما؛ وعليه فلا يجوز بيع الدين النقدي بسلعة مؤجلة؛ كأن يجعل الدين الذي في ذمة الغير رأس مال في السلم... كما لا يجوز أن يباع بمنفعة أو خدمة لم تعين محل استيفائهما.

لا يجوز بيع الدين السلعي قبل قبضه، سواء بيع بنقد أو سلعة أو منفعة أو خدمة (124)".

حاصل القول في حكم بيع القسائم الشرائية بثمن حال.

(128) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص126)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/252)، نهاية المطلب في دراية المذهب (8/128)، بحر المذهب للرويان (7/165)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (7/335)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (5/176) كفاية النبي في شرح التنبيه (11/305)، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/443).

وقد ضعف بعض الشافعية هذا الوجه عندهم؛ لمخالفته نص الشافعي، قال القاضي الطبري: "نص الشافعي في البويطي" على أنه سلف ثم قال: ولا يجوز أن ينقده بعض الكراء حتى ينقده كله مثل السلف وهذا نص يسقط الوجه الآخر: "بحر المذهب للرويان (7/165).

(129) ينظر: النكت والفوائد السننية على مشكل المخر (1/272)، الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف (14/507)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار، (6/203)، كشف القناع (3/564)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2/252).

(121) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (9/95) برقم: (7289) ومسلم في "صحيحه" (7/92) برقم: (2358).

(122) مجموع الفتاوى (29/403).

(123) مجموع الفتاوى (29/403).

(124) المعايير الشرعية، معيار الدين (59)، ص1390 البند (2/5)، 3. وقد أجاز المعيار بيع الدين على من هو عليه بعين حتى دين السلم بشروط، ص1387، البند (3/1/1/4).

(125) التلخيص الحبير، لابن حجر، 26/3. وينظر: المغني، لابن قدامة، 6/106.

(126) الإجماع، لابن المنذر، ص132. وينظر: المغني، لابن قدامة، 6/106.

(127) ينظر للتوسع فيمن حكي الإجماع: عقد الكالي بالكالي تدليلاً وتعليلاً، د. سامي السويلم، (ص12-13).

- العمل؛ لأنه عوض، فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض، كالصداق والتمن في المبيع⁽¹³⁰⁾." قال المرادوي (ت885): "قوله: إلا أن يتفقا على تأخير بما يجوز تأجيل الأجرة مطلقاً. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم من الأصحاب⁽¹³¹⁾." وبالجملة صدر المعيار الشرعي، جاء في معيار إجارة الأشخاص: "يجوز أن تقع الإجارة على منفعة (خدمة) موصوفة في الذمة وصفاً منضبطاً تدرأ به الجهالة المؤدية إلى النزاع، وحينئذ لا يشترط أن تكون مملوكة للأجير، حيث يتم الاتفاق على أداء الخدمة الموصوفة في الموعد المحدد لذلك، ويراعى في ذلك إمكان تملك الأجير لها وقدرته على أدائها للمستأجر في الزمن المحدد للتسليم بنفسه أو غيره، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة، ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف، وإذا سلم الأجير غير ما تم وصفه للمستأجر رفضه، وطلب ما يتحقق فيه المواصفات المتفق عليه⁽¹³²⁾." لكن منع معيار الدين من بيع الدين إذا كان منفعة موصوفة في الذمة لم يتعين محل استيفاؤها، جاء فيه: "لا يجوز بيع الدين إذا كان منفعة أو خدمة موصوفتين في الذمة (لم يتعين محل استيفاؤها) سواء بيعتا بنقد أو سلعة أو منفعة أو خدمة⁽¹³³⁾." والظاهر أن ديون القسائم الشرائية مما تعين محل استيفاؤه لتعلقها بتاجر أو متاجر معينة.
- حاصل القول في حكم بيع القسائم الشرائية بتمن مؤجل.**
- الحاصل من مجموع ما تقدم -والله أعلم- هو عدم جواز بيع القسائم الشرائية بتمن مؤجل إذا كان ما تمثله القسائم سلعة، لأنه من قبيل بيع الدين بالدين، أما القسائم الشرائية التي تمثل خدمات فيبيعها بتمن مؤجل محتمل الجواز؛ لما تقدمت الإشارة إليه من الفرق في البيع بتمن مؤجل بين الأعيان الموصوفة في الذمة والمنافع الموصوفة في الذمة، والله أعلم.
- الخاتمة:**
- الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
- ففي خاتمة هذا البحث أوجز أبرز نتائجه، وتوصياته:
- نتائج البحث:

(130) المغني (8/ 18).

(131) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (14/ 507).

(132) المعايير الشرعية، معيار إجارة الأشخاص (34)، ص855، البند (5/6).

وينظر: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (9)، ص 243، البند (3/5)

(133) المعايير الشرعية، معيار الدين (59)، ص1390 البند (4/5). وقد علل مستند المعيار بالغرر.

- (8) بيع القسائم الشرائية يبني على تكييفها وحكم إصدارها من جهة، وعلى حقيقة ما تمثله تلك القسائم من جهة أخرى، وهو معين أم موصوف في الذمة، والظاهر أنه لا يتأتى إلا كون ما تمثله تلك القسائم موصوفاً في الذمة سواء كان من قبيل الأعيان أو المنافع "الخدمات"، وبناء عليه فيبيع القسائم الشرائية لا يخلو من حالتين: أن تباع بثمن حال، وأن تباع بثمن مؤجل.
- (9) حكم بيع القسائم الشرائية بثمن حال يبني -فيما يظهر- على حكم بيع الدين على غير من هو عليه بعين إذا كان ما تمثله القسائم الشرائية سلعاً، وحكم بيع المنفعة الموصوفة في الذمة بعين إذا كان ما تمثله القسائم الشرائية خدمات "منافع".
- (10) حاصل القول في حكم بيع القسائم الشرائية بثمن حال بناء على المسألة السابقة هو: جواز بيع القسائم الشرائية بثمن حال سواء أبيعته بالثمن الذي أصدرت به أو أكثر منه أو أدنى منه.
- (11) تفرعاً على القول بجواز إصدار القسائم الشرائية بعوض، وبناء على ما تقدّم من أن ما تمثله تلك القسائم الشرائية من السلع أو الخدمات "المنافع" من قبيل الموصوف في الذمة فحكم بيع القسائم الشرائية بثمن مؤجل يبني -فيما يظهر- على حكم بيع الدين على غير من هو عليه بدين إذا كان ما تمثله القسائم الشرائية سلعاً، وحكم بيع المنفعة الموصوفة في الذمة بدين إذا كان ما تمثله القسائم الشرائية خدمات "منافع".
- (12) حاصل القول في حكم بيع القسائم الشرائية بثمن مؤجل بناء على المسألة السابقة هو عدم جواز بيع القسائم الشرائية بثمن مؤجل إذا كان ما تمثله القسائم سلعاً، لأنه من قبيل بيع الدين بالدين، أما القسائم الشرائية التي تمثل خدمات فيبيعها بثمن مؤجل محتمل الجواز؛ لما ذكر في موضعه من الفرق في البيع بثمن مؤجل بين الأعيان الموصوفة في الذمة والمنافع الموصوفة في الذمة، والله أعلم.
- توصيات البحث:
- (1) العناية بأصول المسائل الفقهية، وبناء المساء المستجدة عليها.
 - (2) دراسة أنواع القسائم الشرائية دراسات تفصيلية تستصحب الواقع فيها.
 - (3) عرض المسألة بصورها على المجامع الفقهية لدراستها وإصدار القرارات بشأنها.
- قائمة المصادر والمراجع**
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425.
 - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404.
 - إحياء علوم الدين، الغزالي، دار إحياء الكتب العربية.
 - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1418.
 - اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423.
 - اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - الأشباه والنظائر، زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405.
 - الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، دار المدينة، رأس الخيمة، ط1، 1428.
 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420.
 - الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: د. هشام الصيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429.
 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423.
 - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط1، 1410.
 - الإنصاف (مع الشرح الكبير والمقنع)، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، 1426.
 - الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد حسن، 1420، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1.
 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1416.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.
- بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1425.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1405.
- بيع الاستحجار وتطبيقاته المعاصرة، عبدالعزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء.
- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة بن حمود بن محمد اللاحم، دار الميمان، ط1، 2013م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي الحنفي، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط1، 1425.
- تحفة المنهاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.
- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1431.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، 1424.
- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387.
- الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مصورة دار المعرفة الطبعة العامرية، بيروت.
- جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1422.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، مصورة دار طوق النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط1، 1422.
- حاشية ابن قندس على الفروع، تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، مطبوع مع الفروع، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1414.
- حقيقة النقود في الاقتصاد الإسلامي، خليفي عيسى، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مج 12، ع32.

- الدليل الإرشادي الخاص بالعروض الترويجية، النسخة الأولى، نوفمبر 2018م
- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.
- الدليل الإرشادي الخاص بقطاع الاتصالات.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط2.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرائي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي، دار الفكر.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الكتب العلمية، 1412.
- صحيح ابن حُرَيْمَةَ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق وتخرّيج: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412.
- عقد الكالئ بالكالئ تديلاً وتعليلاً، د. سامي السويلم، مركز البحوث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية، 1422.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط15، 1407.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ط1، 1418.
- عقد الوكالة بالاستثمار في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، طلال بن سليمان الدوسري، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط1، 1437.
- فتاوى العراقية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالله الصمد المفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1425.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الراجحي، دار الفكر.
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424.
- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، تصوير دار عالم الكتب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1424.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1404.
- قواعد الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الزمان، الرياض، 2012م.
- القواعد النورانية الفقهية باسمها الصحيح (القواعد الكلية)، أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق وتعليق: محسن عبد الرحمن المحيسن، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1423.
- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ط1، 1418.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، حمص، ط1، 1394.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424.
- سنن النسائي - الصغرى -، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
- شرح الزركشي على مختصر الخرق، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، ط1، 1413.

- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، النسخة الرابعة، 1441.
- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط4، 1419.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400.
- المقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: د. محمد الحبيب بلخوجة.
- المقدمة الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهميات المسائل المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصورة دار عالم الكتب، ط1، 1423.
- ملتقى السلم بسعر السوق يوم التسليم، الملتقيات الفقهية في مصرف الراجحي، تعقيب د. الضرير، ص257.
- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه العماني، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424.
- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426.
- المسند، أحمد ابن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- المنقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403.
- المثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش، دار الفكر، 1409.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، 1424.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط1، 1414.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، دار الفكر، ط3، 1412.
- معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهاجتها، د. ف. عبد الرحيم، دار القلم، دمشق، ط1، 1432.

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1433.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط5، 1425.
- موقع أسواق العثيم،
<https://cutt.us/ZPZLS>
- موقع بنك البلاد،
<https://cutt.us/9I22a>
- موقع بنك الجزيرة،
<https://cutt.us/SjITG>
- موقع بوابة تراث الإمام الألباني،
<https://cutt.us/HTeF5>
- موقع بوينت تشيك أوت،
<https://cutt.us/BxOAv>
- موقع طيران ناس،
<https://cutt.us/MKgz5>
- موقع مصرف الإنماء،
<https://cutt.us/NdUvy>
- موقع مكتبة جرير،
<https://cutt.us/TOqVp>

- نهاية المطالب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428.
- الهداية شرح البداية، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي: دراسة مقارنة، عبدالرزاق، نذير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية الناشر: جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع28.

List of Sources and References:

- al'ijmaei, muhamad bin 'iibrahim bin almundhir al-naysaburi, tahqiq wadirasatu: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu, dar almuslim lilnashr waltawziei, ta1, 1425
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, eali bin 'ahmad bin hazm al'andalusi 'abu muhamad, dar alhadithi, alqahirati, ta1, 1404.
- 'iihya' eulum aldiyni, alghazaliu, dar 'iihya' alkutub aleara-biati.
- al'akhbar aleilmiat min alaikhtharat alfihqiat lishaykh al'iislam aibn taymiat, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin muhamad bin eabaas albaelii aldimashqii alhanbali, haqaqah wakharaj 'ahadithahu: 'ahmad bin muhamad bin hasan alkhaliil, dar aleasimati, alrayad, ta1, 1418.
- aikhtilaf al'ayimat aleulama'i, li'abi almuzafar yahyaa bin muhamad bin hubirata, tahqiqu: yusif 'ahmadu, dar alku-tub aleilmiati, bayrut, ta1, 1423.
- akhtilaf alfuqaha'i, muhamad bin jarir altabri, dar alku-tub aleilmiati, bayrut.
- al'ashbah walnazayira, zayan aleabidin 'iibrahim alshahir biabn njim, dar alku-tub aleilmiati, bayrut, ta1, 1405.
- al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhiri, haqaqah waqadam lah wakharaj 'ahadithahu: du. 'abu hamaad saghir 'ahmad al'ansari, maktabat makat althaqafiati, dar almadinati, ras alkhaymati, ta1, 1428.
- al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, li'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki, tahqiqu: alhabib bin tahir, dar aibn hazma, ta1, 1420.
- aliaetisami, li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshaatibii, tahqiqu: du. hisham alsynii, dar aibn aljuzi, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta1, 1429.
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, 'abu eabd allah mu-hamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf biaibn qiam aljawziati, qadim lah waealaa ealayh wakharaj 'ahadithah watharahu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, dar abn aljawzii lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta1, 1423.
- al'uma, muhamad bin 'iidris alshaafieii, dar almaerifati, t 1410.
- al'iinsaf (mae alsharh alkabir walmuqanae), eala' aldiyn 'abu alhusayn eali bin sulayman bin 'ahmad almardawi, tahqiqu: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki, dar ealam alku-tubu, alrayad, 1426.

- jamie almasayil, 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd al-salam aibn taymiat, tahqiq: muhamad eazir shamsi, dar ealam alfawayidi, makat almukaramati, ta1, 1422.
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul al-lah □ wasunanuh wa'ayaamihu, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu, einayat muhamad zuhayr al-naasir, musawarat dar tawq alnajaat ean tabeat bulaq, bayrut, ta1, 1422.
- hashiat aibn qandus ealaa alfurue, taqiu aldiyn 'abu bakr bin 'ibraahim bin yusif albaeli, matbue mae alfurue, tahqiq: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1424.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, muhamad earafah aldusuqiu, dar alfikri, bayrut.
- alhawi alkabiru, li'abi alhasan eali bin muhamad bin habib almawirdi, tahqiq wataeliq eali muhamad mueawad waeakil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkitub aleilmiati, bayrut ta1, 1414.
- haqiqat alnuqud fi alaiqtisad al'iislami, khilifi eisaa, majalat markaz salih kamil lilaiqtisad al'iislami, maj 12, ei32.
- aldali al'iirshadiu alhasu bialeurud altarwijiati, alnuskhat al'uwlaa, nufimbi 2018m
- aldali al'iirshadiu alhasu biqitae alaitisalati.
- aldakhirati, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, tahqiq: muhamad bu khabzata, dar algharb al'iislami, bayrut, ta1, 1994.
- rd almuhtar ealaa aldiri almukhtari, muhamad 'amin bin eumar almaeruf biabn eabidin, dar alkitub aleilmiati, 1412.
- rudat altaalibin waeumdat almuftina, alnawawii, 'iishrafi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislami, bayrut, ta3, 1412.
- zad almuead fi hady khayr aleabadi, aibn qiam aljawziati, haqaq nususah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwat waeabd alqadir al'arnawuwta, alrisalatu, bayrut, ta15, 1407.
- sunan abn majh, 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, tahqiq: du. bashaar eawad maerufun, dar aljil, ta1, 1418.
- sinan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath al-sajistani, 'iiedad wataeliq: eizat eubayd aldieas waeakil alsayida, dar alhadithi, hims, ta1, 1394.
- sunan albayhaqi alkubraa 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa 'abu bakr albayhaqi, tahqiq: muhamad eabd alqadir eataa, maktabat dar albazi, makat almukaramati, 1414.
- sunan aldaariqatani, eali bin eumar aldaariqatani, haqaqahu: shueayb al'arnawuwat wakhrun, 'iishraf: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1424.
- sunan alnisayiyu -alsughraa- 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyu, dar 'iinya' alturath alarabii, bayrut.
- sunan saeid bin mansurin, li'abi euthman saeid bin mansur bin shuebat alkharsani, tahqiq: habib alrahman al'aezamiu, aldaar alsalafiati, alhindu.
- sharh alzarkashiu ealaa mukhtasar alkhariq, lishams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashi almisrii alhanbali, tahqiq du. eabd allah bin eabd alrahman aljabrin, dar aleabikan, t 1, 1413.
- alsharh alkabira, sayidi 'ahmad aldardir 'abu albarkatu, dar alfikri, bayrut.
- al'awraq alnaqdiat fi aliaqtisad al'iislami, 'ahmad hasan, 1420, dar alfikr almueasiri, bayrut, ta1.
- albahar alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn abn najim alhanafii, dar alkitaab al'iislami, ta2.
- bidayat almujtahid wanihat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad aibn rushd alqurtubi, haqaqah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithahu: majid alhamawi, dar aibn hazma, bayrut, ta1, 1416.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie, eala' aldiyn alkasani, dar alkitaab alarabii, bayrut, ta2, 1982m.
- badayie alfawayidi, 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwab abn qiam aljawziati, tahqiq ealiin bin muhamad aleumran, dar ealam alfawayidi, makat almukaramati, ta1, 1425.
- albinayat sharh alhidayati, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa aleaynaa, dar alkitub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta1, 1420.
- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii, tahqiq: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaji, jidat, ta1, 1421.
- alibyan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil fi almasayil almustakhrajati, li'abi alwalid aibn rushd, tahqiq muhamad alarayshi, dar algharb al'iislami, bayrut 1405.
- bie aldayn watatbiqatuh almueasirat fi alfiqh al'iislami, du. 'usamat bin hamuwad bin muhamad allaahimi, dar almiman, ta1, 2013m.
- altaj wal'iikil limukhtasar khalil, muhamad bin yusuf aleabdarii almaeruf bialmawaqi, dar alkitub aleilmiati.
- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, euthman bin ealiin alziylei, dar alkitaab al'iislami, ta2.
- altajridi, li'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadi alhanafii, dirasat watahqiq: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, dar alsalami, ta1, 1425.
- tahifat alminhaj fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi, dar 'iinya' alturath alarabii.
- altaeliqat alkabirat fi masayil alkhilaf ealaa madhhab 'ahmadu, 'abu yaalaa alfarra' muhamad bin alhusayn bin muhamad bin albaghdadi alhanbali, tahqiq: lajnat mukhtasar min almuhaqqiqin bi'iishraf nur aldiyn talba, dar alnawadir, ta1, 1431.
- taqir alqawaeid watahrir alfawayidi, zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbali, dabt nasih waealaq ealayh wawathaq nusuh wakharaj 'ahadithah watharuhu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, tabeat wizarat alshuwuwn al'iislamiati, 1424.
- altalkhis alhabir fi 'ahadith alraafie alkabira, 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalani, tahqiq: alsayid eabd allah hashim alyamani almadani, almadinat almunawarati, 1384.
- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid, 'abu eumar yusif bin eabd allah bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtubi, tahqiq: mustafaa bin 'ahmad alealawi wamuhamad eabd alkabir albakri, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almaghribi, 1387.
- aljamie alsahihu, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alniysaburi, musawarat dar almaerifat altabeat aleamiriati, bayrut.

- albukhari alhanafia, tahqiq: eabd alkarim sami aljundi, dar al kutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1424.
- mukhtasar khalil, likhalil bin 'iishaq almaliki, tahqiq: 'ahmad jad, dar alhadithi, alqahirati, ta1, 1426.
 - almusandi, 'ahmad abn hanbal 'abu eabd allah alshiybani, muasasat qurtibat, masr.
 - almusanafi, 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, tahqiq: habib alrahman al'aezamiu, tawzie almaktab al'iislami, bayrut, ta2, 1403.
 - almusanafi, 'abu bakr eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim aibn 'abi shibat, tahqiq: hamd bin eabd allh aljumeat wamuhamad bin 'iibrahim allihayadan, maktabat alrushdi, alrayad, ta1, 1425.
 - matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa bin saed bin eabd alrahmani, almaktab al'iislami, ta1, 1414.
 - maejam aldukhil fi allughat alarabi alhadith walihajatiha, da. fa. eabd alrahimi, dar alqalami, dimashqa, ta1, 1432.
 - almuejam alkabiru, 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad altabrani, tahqiq: hamdi bin eabd almajid alsalafi, maktabat aibn taymiati, alqahirati, ta2.
 - mighni almuhtaj 'ilaa maerifat al'afz alminhaji, muhamad bin 'ahmad alshurbini alkhatab, dar al kutub aleilmiati.
 - almighni, liabn qudamatin, tahqiq: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki w da. eabd alfataah alhalu, dar ealam al kutubu, alrayad, ta4, 1419.
 - maqasid alsharieati, limuhamad altaahir abn eashur, tahqiq: du. muhamad alhabib bilkhujat.
 - almuqadimat almumahidat libayan ma aqtadath rusum almudawanat min al'ahkam alshareiat waltahsilat almuhkamat li'umahat almasayil almushkilati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad aibn rushd alqurtubi, tahqiq: du. muhamad haji, dar algharb al'iislami, bayrut, ta1, 1408.
 - multaqaq alsilm bisier alsuwq yawm altaslimi, almultaqiat alfiqhiat fi masrif alraajihii, taeqib du. aldarir, sa257.
 - almuntaqaq sharh almuta, sulayman bn khalf albaji, dar alkitaab al'iislami, ta2.
 - almanthur fi alqawaeidi, muhamad bin bhadir bin eabd allah alzarkashii 'abu eabd allah, tahqiq: du. taysir fayiq 'ahmad mahmud, wizarat al'awqaf walshuyun al'iislamiati, alkuayti, ta2, 1405.
 - mnah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad bin 'ahmad bin muhamad almaeruf biealish, dar alfikri, 1409.
 - almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusif alshiyrazi, dar al kutub aleilmiati.
 - almuafaqati, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii, dabt nasih waqadam lah waealaq ealayh wkhrj 'ahadithahu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, tabeat wizarat alshuwun al'iislamiati, 1424.
 - mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila, muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf bialhatabi, dar alfikri, ta3, 1412.
 - musueat al'iijmae fi alfiqh al'iislami, masayil al'iijmae fi euqud almueawadat almaliati, da. eali bin eabd aleaziz bin 'ahmad alkhudayri, dar alfadilat llnashr waltawziei, alrayad, ta1, 1433.
 - sharh fath alqudir, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, dar alfikri, bayrut, ta2.
 - sharh mukhtasar khalil, muhamad bin eabd allah alkharsi, dar alfikri.
 - shrah muntaaha al'iiradat, mansur bin yunis albuhtu, ealim al kutab.
 - shyh abn khuzaymt, 'abu bakr muhamad bin 'iishaq bin khuzaymata, tahqiq watakhrija: du. muhamad mustafaa al'aezamiu, almaktab al'iislami, ta3, 1424.
 - eaqad alkali bialkali tdlylaan wtelylaan, du. sami alsuwaylam, markaz albuhtu waltawira, sharikat alraajihii almasrifati, 1422.
 - eaqad alwikalat bialaistithmar fi almasarif walmuassasat almaliat al'iislamiati, talal bin sulayman alduwsari, dar kunuz 'iishbilya, alrayad, ta1, 1437.
 - alfatawaa aleiraqiat lishaykh al'iislam aibn taymiat, tahqiq: eabdallah eabdalsamad almufti, almaktab al'iislami, bayrut, ta1, 1425.
 - fath aleaziz bisharh alwujuz, lieabd alkarim bin muhamad alraafieii, dar alfikri.
 - alfurua, shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisi, tahqiq: da. eabd allh bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1424.
 - alfururu, 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alsanhaji almashhur bialqarafi, taswir dar ealam al kutub, wizarat alshuwun al'iislamiat wal'awqaf waldaawat wal'irshadi, 1424.
 - alfiqh al'iislami wa'adlatuhu, du. wahbat alzuhayli, dar alfikri, dimashqa, ta3, 1404.
 - qawaeid alfiqh, li'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad almqqry, tahqiq: du. muhamad aldirabi, dar al zaman, alribati, 2012m.
 - alqawaeid alnuwraniat alfiqhiat biaismiha alsahih (alqawaeid alkuliyati), 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin taymiat, tahqiq wataeliq: muhsin eabd alrahman almuahsana, maktabat altawbati, alrayad, ta1, 1423.
 - alkafi fi fiqh al'iimam almubajil 'ahmad bin hanbul, 'abu muhamad eabd allah bin qidamat almaqdisi, almaktab alaslami, bayrut.
 - kshaf alqinae ean matn al'iiqnaeii, mansur bin yunis albuhtu, tahqiq: hilal musilhi mustafaa hilal, dar alfikri, bayrut, 1402.
 - allaayihat altanfidihiat linizam daribat alqimat almudafati, alnuskhah alraabieati, 1441.
 - almubdie fi sharh almuqanaeii, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muflih alhanbalii 'abu 'iishaq, almaktab al'iislami, bayrut, 1400.
 - alimabsuta, shams aldiyn alsarukhsii, dar almaerifati, bayrut.
 - almajmue sharh almuhadhabi, yahyaa bin sharaf alnawawii, almatbaeat almuniriati.
 - majmue fatawaa shaykh al'iislami, jameu: eabd alrahman bin muhamad bin qasima, wabnuh muhamadu, musawaratan dar ealam alkatuba, ta1, 1423.
 - almuhala, ealiu bin 'ahmad bin saeid bin hazma, dar alfikri.
 - almuhit alburhani fi alfiqh alniemani, li'abi almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabdialeaziz bin eumar bin mazat

- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, muhamad bin shihab aldiyn alramli, dar alfikri, 1404.
- nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, li'iimam alhamayn eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, haqaqah wasanae faharisahu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, dar alminhaji, jidat, ta1, 1428.
- alhidayat sharh albidayati, lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil almarghinani, tahqiq: talal yusif, dar ahyia' alturath allearabi, bayrut.
wazayif alnuqud fi alfikr alaiqtisadii al'iislamii walaiqtisad alwadei: dirasat muqaranati, eabdalrazaaqi, nadhir, majalat alhuquq waleulum al'iinsaniat alnaashir: jamieat zayaan eashur bialjilfati, ei28.
- bie aliastijrar watatbiqatih almueasirati, eabdialeaziz bin muhamad bin hamd alshabib, bahth takmiliun fi almaehad aleali lilqada'i.
- almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wizarat al'awqaf walshuyuwun al'iislamiati, alkuayti, ta5, 1425.
- mawqie 'aswaq aleuthaymi, <https://cutt.us/ZPZLS>
- mawqie bank albaladi, <https://cutt.us/9Iz2a>
- mawqie bank aljazirati, <https://cutt.us/SjITG>
- mawqie bawaabat turath al'iimam al'albani, <https://cutt.us/HTeF5>
- muqie buyint tshik awt, <https://cutt.us/BxOAv>
mawqie tayaran nasi, <https://cutt.us/MKgz5>
- mawqie masrif al'iinma'i, <https://cutt.us/NdUvy>
- mawqie maktabat jrir, <https://cutt.us/TOqVp>
- nazariat aleaqda, lishaykh al'iislam abn taymiata, markaz alkitab lilnashri.
- alnukt walfawayid alsuniyat ealaa mushkil almuharir limajd aldiyn aibn taymit, muhamad bin mufalah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, maktabat almaearifi, alrayad, ta2, 1404.